

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم  
كلية العلوم الإقتصادية و تسيير و علوم التجارية  
قسم : العلوم المالية و المحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي  
الشعبة: العلوم المالية و المحاسبة  
تخصص: تدقيق و مراقبة  
التسيير

الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة (الميزانية الأولية لبلدية خير الدين) مذكرة تخرج شهادة ماستر (LMD)

من اعداد الطالب :  
يخلف عبد الناصر

اعضاء اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	جامعة الانتساب
<u>هنى أمينة</u>	استاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة مستغانم
<u>بلهداف رحمة</u>	استاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا	جامعة مستغانم
<u>قبايلي حورية</u>	استاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2024/2023

## شكر و تقدير

طُويت صفحة من التعب بفضل الله وتوفيقه ورعايته، وإنّني إذ أتقدم بالشكر لله أولاً، ولأساتذتي الأفاضل ثانياً الذين لم يبخلوا عليّ بأيّ معلومة طوال مسيرتي الدراسية، وإلى كلّ من ساعدني لأنجز هذا البحث العلمي الذي وضعت به خلاصة تعبي ومعرفتي ليكون بين يديّ أساتذتي وطلبة العلم، لهذا فإنّ ردّ الفضل لأهله هو أبسط ما يمكن أن أقدمه في هذا المقام لأقول: شكراً لكلّ من بذل جهداً ولو صغيراً معي ليخرج هذا البحث إلى النور، كما أقدم عظيم امتناني لأبي وأمي فقد كان منهم الدعم والتشجيع والتقدير، وكانوا لي منارة تنير لي الطريق المعتمة لأصل إلى ما أريد، وأشكر إخواني وأخواتي وزملائي الذين لم يبخلوا عليّ بأيّ شيء.

## الإهداء

إلى من أفضّلها على نفسي، ولمّ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي ولم تدّخر جهدًا في سبيل إسعادي على الدوام (أمّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة فلم يبخل عليّ طيلة حياته (والدي العزيز).

# فهرس المحتويات

شكر و عرفان

اهداء

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الاشكال

مقدمة عامه

أ. ب. ث. غ.

الفصل الاول: ميزانية الجماعات المحلية

تمهيد

6

المبحث الاول : ماهية الجماعات المحلية

7

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية و خصائصها

7

الفرع الأول:تعريف الجماعات المحلية

7

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

8

المطلب الثاني:نشأة و تطور الجماعات المحلية

9

الفرع الأول:نشأة الجماعات المحلية

9

الفرع الثاني: تطور الجماعات المحلية

10

المطلب الثالث:اهداف الجماعات المحلية و استقلاليتها

11

الفرع الأول:اهداف الجماعات المحلية

11

12	الفرع الثاني :استقلالية الجماعات المحلي
13	<b>المبحث الثاني</b> :ماهية ميزانية الجماعات المحلية
13	المطلب الأول :تعريف ميزانية الجماعات المحلية و خصائصها
13	الفرع الأول:تعريف ميزانية الجماعات المحلية ...
13	الفرع الثاني :خصائص ميزانية الجماعات المحلية..
14	المطلب الثاني: مبادئ و اقسام و بنود ميزانية الجماعات المحلية
14	الفرع الأول: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية.
15	الفرع الثاني : اقسام و بنود.
15	المطلب الثالث: وثائق ميزانية الجماعات المحلية
15	الفرع الأول: الميزانية الاولية و الميزانية الاضافية
16	الفرع الثاني :الحساب الاداري
	<b>المبحث الثالث</b> : اعداد و تصويت و المصادقة و تنفيذ و مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية
	16
16	المطلب الأول :اعداد ميزانية الجماعات المحلية و التصويت عليها
16	الفرع الأول: اعداد ميزانية الجماعات المحلية
17	الفرع الثاني : التصويت على ميزانية الجماعات المحلية
17	المطلب الثاني: المصادقة و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
17	الفرع الأول: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية
18	الفرع الثاني : تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية
21	المطلب الثالث: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية
21	الفرع الأول: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية
23	الفرع الثاني : المصادر الخارجية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية
26	خلاصة الفصل

## الفصل الثاني : الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية

27	مقدمة الفصل
28	<b>المبحث الأول: ماهية الرقابة</b>
28	المطلب الأول: تعريف الرقابة و اهدافها
28	الفرع الأول: تعريف الرقابة
29	الفرع الثاني : اهداف الرقابة
30	المطلب الثاني: انواع الرقابة و مبادئها
30	الفرع الأول: انواع الرقابة.
34	الفرع الثاني : مبادئ الرقابة
36	المطلب الثالث: وسائل الرقابة و شروطها
	الفرع الأول: وسائل الرقابة
	36
37	الفرع الثاني : شروط الرقابة
38	<b><u>المبحث الثاني</u> الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية</b>
38	المطلب الأول: مراقبة المراقب المالي و المحاسب العمومي
38	الفرع الأول: مراقبة المراقب المالي
40	الفرع الثاني : مراقبة المحاسب العمومي
43	المطلب الثاني: المراقبة الرئاسية و رقابة الوصاية
43	الفرع الأول: المراقبة الرئاسية
45	الفرع الثاني : المراقبة الوصائية
48	المطلب الثالث: المراقبة بواسطة لجنة الصفقات العمومية والمفتشية العامة بالوزارة
48	الفرع الأول: المراقبة بواسطة لجنة الصفقات العمومية
51	الفرع الثاني: المراقبة بواسطة المفتشية العامة بالوزارة
53	<b><u>المبحث الثالث</u> الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية</b>
53	المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

53	الفرع الأول: تعريف المفتشة العامة للمالية و مهامها
56	الفرع الثاني : تقدير اداء المفتشية العامة للمالية و نتائج اعمالها
59	المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
59	الفرع الأول: تشكيل مجلس المحاسبة
61	الفرع الثاني : تقدير رقابة مجلس المحاسبة و نتائج عمله
63	المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية المنتخبة و القضاء الاداري
63	الفرع الأول: رقابة المجالس الشعبية المنتخبة
65	الفرع الثاني :رقابة القضاء الاداري
66	خاتمة الفصل
	<b>الفصل الثالث : دراسة حالة الميزانية الأولية لبلدية خير الدين 2024</b>
67	<b>المبحث الأول : التعريف بمقر التربص "دائرة خير الدين</b>
67	<b>المطلب الأول : دائرة خير الدين</b>
67	الفرع الأول: تعريف بالدائرة
67	الفرع الثاني: بلديات الدائرة
68	<b>المطلب الثاني : مهام الدائرة و صلاحياتها</b>
68	الفرع الأول : تحديد مهام الدائرة
69	الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الدائرة
70	<b>المطلب الثالث الهيكل التنظيمي لدائرة خير الدين</b>
70	الفرع الأول :مكاتب الدائرة
70	الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي
71	<b>المبحث الثاني: اعداد الميزانية الاولية لبلدية خير الدين لسنة 2024 مقر الدائرة</b>
71	<b>المطلب الاول: تقدير ايرادات و نفقات قسم التسيير</b>
71	الفرع الاول :تقدير الايرادات قسم التسيير
73	الفرع الثاني :تقديرات نفقات قسم التسيير
78	<b>المطلب الثاني :تقدير ايرادات و نفقات قسم التجهيز</b>

78	الفرع الاول تقدير ايرادات قسم التجهيز
78	الفرع الثاني: تقدير نفقات قسم التجهيز
79	المطلب الثالث :إعداد الموازنة العامة
81	المبحث الثالث :المراقبة الوصائية على الميزانية الأولية لبلدية خير الدين
81	المطلب الأول :تقدير إيرادات البلدية
81	الفرع الاول :تقييم ارادات قسم التسيير
83	الفرع الثاني :تقدير نفقات قسم التسيير
85	المطلب الثاني : ايرادات و نفقات قسم التجهيز
85	الفرع الاول ايرادات قسم التجهيز
86	الفرع الثاني :نفقات قسم التجهيز
87	خاتمة عامة

# مقدمة

تعد الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية الركيزة الأساسية لصرف ميزانية الجماعات المحلية بطريقة سلمية، فهي تحتل بالأساس مكانة تجعلها تتميز مع كافة العناصر والوسائل العملية الإدارية من دراسة وضبط وتوجيه عام بالرغم من عدم إمكانية مباشرتها بمعزل عنها، غير أنه لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تقييم مدى فعالية تلك الوظائف في تحقيق الأهداف المرسومة لها والنتائج المرجوة منها، ثم إن تمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي لا يمنع من بسط الرقابة على ماليتها من طرف السلطات المركزية وتعد من بين أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الجماعات المحلية الرقابة المالية، والتي يؤول مفهومها إلى ثلاث جوانب: فالجانب الأول هو الجانب الوظيفي الذي يركز على الأهداف التي تقوم عليها الرقابة المالية، بينما الجانب الثاني يركز على الجانب الإجرائي، أما الجانب الثالث فهو يهتم بالأجهزة القائمة بعملية الرقابة.

وهذا النوع من الرقابة يواكب جميع مراحل الميزانية من الإعداد والاعتماد والتنفيذ، وللقيام بهذه المهام يستوجب تحضيرها والمصادقة عليها ثم يتم تنفيذها، فميزانية الجماعات المحلية تلعب أيضا دورا هاما بالنسبة للموظفين الإداريين في مختلف مجالات الحياة.

ولتحقيق الأهداف وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات الجماعات المحلية وجب ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية والرقابة على سلامة تنفيذ الخطة المالية للجماعات المحلية إنفاقا وإيرادا، وفقا لما تقرره هذه الميزانية.

فالتشريع الجزائري قد أخذ بأنظمة رقابية متعددة الأوجه من رقابة داخلية إلى رقابة خارجية ومن رقابة قبلية إلى رقابة بعدية، وبذلك كانت سنة 1980 نقطة الانطلاق الرئيسية في وضع اللبنة الأساسية في عملية تقييم وتقويم النشاط الإداري، والتي من بينها نشاط الجماعات المحلية، وتمثل ذلك بصدور القانون رقم 80-05 المؤرخ في 10 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة وكذا صدور المرسوم رقم 80-5 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

فتطبيق الأهداف المسطرة من خلال تغطية الميزانية يتعلق بصفة مباشرة بمدى سلامة القواعد المحاسبية والقوانين المنظمة لها، والرقابة هي عملية تطور تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة بردع كل من قام بالتلاعب بمداخل ونفقات الجماعات المحلية، إضافة إلى هذا فإن تحقيق هذا الدور يتطلب تدخل جهات مختصة تقوم بتطبيق القوانين وإقرار الأحكام والتعامل مع

مختلف المخالفات لما تفرضها القوانين المقررة للعقوبات بمختلف درجاتها ومستوياتها، وهذه الجهات المختلفة تعتبر إما جهات إدارية أو جهات غير إدارية قضائية.

وبما أن الرقابة تعتبر جزءاً هاماً لا يمكن فصله عن نشاط الجماعات المحلية، لذلك فقد حظي هذا الجانب بقدر كبير من السلطات والامكانيات التي حولها المشرع في هذا المجال على أساس أن الرقابة

هي المقياس لتصحيح الأخطاء الإدارية وتقويمها أثناء تنفيذ النفقات العمومية

. إشكالية البحث:

من المنطلقات السابقة تتحدد إشكالية هذا البحث التي تقوم أساساً على أن الجماعات المحلية تواجه أهم مشكل في عصرنا الحالي والمتمثل في عدم تطبيق القوانين وهو ما انجر عنه وقوع عدة مظاهر سلبية أدت إلى استحداث آلية قانونية لمراقبة الأعمال الإدارية وهو الأمر الذي يفرض طرح الإشكالية التالية:

كيف تتم عملية الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية؟

الاسئلة الفرعية

ماهي مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

- ماهي انواع الرقابة المطبقة على ميزانية الجماعات المحلية؟

- ما هي آليات الرقابة الداخلية لمراقبة ميزانية الجماعات المحلية؟

فرضيات

فرضية أولى. الرقابة الداخلية تساهم في الحفاظ على المال العام

فرضية ثانية. تساهم الرقابة المطبقة على ميزانية الجماعات المحلية على شفافية وكفاءة إدارة الأموال العامة

فرضية الثالثة : لبلدية مصادر تمويل اكتفاء ذاتي و لا تشكل عبء على الدولة

أهمية البحث:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية قيمة في الدور البارز الذي تقوم وتتكفل به الأجهزة الرقابية والذي يكمن في محاولة كشف الأخطاء التي يقع فيها مسيرو الجماعات المحلية عند إعداد الميزانية

من أجل تنفيذها وفق القواعد والقوانين التنظيمية بصفة تضمن السير الحسن والسليم للإدارة المختصة بمتابعة تنفيذ الميزانية، وهذا من أجل القضاء على الفساد عند القيام بعمليات التنفيذ للإيفاق العمومي، وكذلك بروز وظهور هذا الموضوع إلى الواجهة عند كل انتخابات محلية أو عند الحديث عن أسباب العجز المالي للجماعات المحلية، كما تكمن أهمية الموضوع في التوصل إلى ضمان التسيير الحسن للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالاً عقلانياً من قبل المصالح المعنية.

## أهداف البحث

من بين الأهداف التي يسعى موضوع الدراسة تحقيقها ما يلي:

اكتشاف أنواع الرقابة المالية، والأجهزة والهيئات المكلفة بعملية الرقابة.

التعرف على مسؤولية القائمين بعملية هذه الرقابة وحدود هذه المسؤولية، بالإضافة إلى التعرف

على النتائج المترتبة عن هذه الرقابة.

تحقيق الدور الرقابي يتطلب تدخل جهات مختصة تقوم بتطبيق القوانين وإقرار الأحكام والتعامل

مع مختلف المخالفات لما تقتضيه القوانين المقررة للعقوبات بمختلف درجاتها ومختلف مستوياتها

## أسباب اختيار الموضوع:

إن دواعي اختيار الموضوع تنقسم إلى قسمين شق موضوعي وشق ذاتي.

### أ- الأسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية التي دعت لاختيار هذا الموضوع تتمثل أساساً في:

ضرورة إصلاح مالية الجماعات المحلية بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة

التي تشهدها الدولة.

الأهمية التي أولاها المشرع لعملية الرقابة بصورة أساسية والتي من خلالها الرقابة على ميزانية

الجماعات المحلية. الوقوف على هذه الرقابة من الناحية القانونية ومعرفة مدى تأثيرها على أعمال

الجماعات المحلية.

### ب - الأسباب الذاتية:

الأسباب الذاتية الدافعة إلى تناول هذا الموضوع تتمثل في:

ميول الباحث في دراسته للجانب الإداري وكون موضوع ماليه الجماعات المحلية من اهم

المواد الأساسية في القانون الإداري.

رغبة الباحث المعرفة أهم الأشخاص المكلفين بعمليات الرقابة خاصة الرقابة المالية واستنتاج مواقع الخلل والعجز في تسيير أموال الجماعات المحلية.

### الدراسات السابقة:

إن موضوع الرقابة بصفة عامة أعطى القدر الكافي من الدراسة في الجزائر ويظهر جليا في اهتمام الكثير من الباحثين في تناول هذا الموضوع بشكل عام قصد وضع أنظمة قانونية تفعل طبيعة هذه الرقابة

وتساهم في السهر على حسن تطبيق هذه الرقابة من طرف الإدارة المحلية

تحسين استخدام البيانات والتقارير المالية: تتعامل المذكرة مع كيفية تحسين جودة البيانات المالية والتقارير، وكذلك استخدام هذه البيانات في عمليات اتخاذ القرارات وتقييم الأداء المالي

تحسين إدارة الأموال العامة: تتناول المذكرة كيفية تحسين إدارة الأموال العامة داخل الجماعات المحلية من خلال تطوير عمليات التخطيط والموازنة والرقابة المالية.

### منهج البحث العلمي المتبع :

تحقيقا لهدف البحث وعلى ضوء طبيعته وأهميته اعتمدت هذه الدراسة على المناهج العلمية

لتالية:

المنهج التحليلي: وذلك بهدف الوصول إلى النتائج التي من خلالها يمكن تشخيص النظام الرقابي لميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، والوقوف على معرفة الأجهزة المكلفة بعمل الرقابة..

المنهج الوصفي :.

فهم وتحليل الواقع الحالي: يمكن للمنهج الوصفي أن يساعد في فهم وتحليل الوضع الحالي لرقابة ميزانية الجماعات المحلية بشكل دقيق. من خلال وصف العمليات المالية الحالية والأنظمة المعمول بها، يمكن للباحث أن يقدم صورة واقعية وشاملة للتحديات والمشكلات الموجودة.

توضيح العلاقات والتفاعلات: يمكن للمنهج الوصفي أن يساعد في توضيح العلاقات والتفاعلات بين مختلف العوامل المؤثرة في رقابة ميزانية الجماعات المحلية، مثل السياسات الحكومية، والتشريعات، والممارسات الإدارية.

**تمهيد :**

إن التنظيم الإداري الجزائري يتميز بتبنيه اللامركزية الإدارية و التي تقوم على التقسيم الإقليمي للدولة، في شكل وحدات إدارية تعرف بالجماعات الإقليمية، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

إن وجود هذه الجماعات والمرتبط بتقديم الخدمات العمومية في ظل الاستقلالية المالية عن ذمة الدولة، يفرض عليها أن تكون لها ميزانية تأخذ بعين الاعتبار الدور الذي ستلعبه في التسيير المحلي، وتنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ومن ناحية أخرى ضمان مصادر التمويل لهذه المهام الملقة على عاتقها، ومن خلال فصلنا هذا سنتطرق إلى كل من:

المبحث الاول : ماهية الجماعات المحلية

المبحث الثاني : ماهية ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية من اعداد و تصويت و المصادقة و تنفيذ و مصادر تمويلها

المبحث الاول : ماهية الجماعات المحلية

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية و خصائصها

كان مهمة الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن والعدالة والدفاع، اذ تطورت مهمتها إلى اعتناءها بمسائل اجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها، وبازدياد وظائف السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق إلى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية والبلدية، أو ما يطلق عليها باسم الجماعات المحلية.

### الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعريفات منها: " أنها مجموعة من الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، قد تكون منتخبة أو معينة وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية<sup>1</sup>.

تعرف أيضا على أنها تعبير جغرافي محدد إقليميا ومحدد عدديا ووحدة مصغرة عن الدولة. أو لها جملة من الصلاحيات تأخذ بعين الاعتبار اتساع مهام السلطة المركزية على المستوى المحلي لذا مهمة التسيير المحلي بواسطة اللامركزية تكون مستقلة لكن تعمل تحت وصاية السلطة المركزية<sup>2</sup>

كما يمكن تعريفها بأنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنها تعمل على تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة في مجالات مختلفة ومنها السكن التشغيل النقل النهيئة العمرانية . حسب المادة 15 من الدستور الجزائري فإن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية. من خلال هذه التعاريف يتضح أن الجماعات المحلية " هي جزء لا يتجزأ من الدولة أي هي عبارة عن جماعات وهيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتعتبر وسيلة للتنظيم الإداري المحلي ومشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة المحلية.

### الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بعدة خصائص اهمها:

#### 1- الاستقلال الاداري:

معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف

<sup>1</sup> ان ساعة فقير ، محمد أمين تعروه من مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق النفسه في مثل التحديات الجديدة في الجزائر، مداخلة تدرج صم الدفعي الدولي الخامس حول دور الجماعات المحقة في شرعية المعمار تجارب دولية كلية العلوم الفضائية ، المجربة وعلوم المسفر .جمعة التمر الإبراهي برج بوعو برنج يومي 17-18 امر بين 2018 - من 5 ص

<sup>2</sup> عامة اسمية في تحقق اقلمة المسطبة السنارية دراسة حالة نقيه وادي العملية حائل القرة 2002 2020 محلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسف المجد 09- العدد 01 جامعة اللي 2 (الجزائر) 2020-06-10- من 149

الحكومة. المركزية على الوحدات المحلية، وهي نتيجة من الثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة .

ومن مزايا هذه الاستقلالية تذكر مايلي:

- تخفيض العبئ عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية
- تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

حيث تتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال:<sup>3</sup>

- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية: يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية، تتمثل في ذلك التضاسس الذي يعبر عن إهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة، تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشاركة بين جميع المواطنين بالدولة.
- تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية: تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني للتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض أجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل للمسؤولية. وإن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق القدر من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تمنح به في مواجهة السلطة المركزية، مما يؤدي هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية.
- تمثيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب لا ينبغي أن تمنح المجالس الشخصية الاعتبارية الضمان إستقلالها بل لا بد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو أغليبتها على الأقل. ذلك لأن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة ، ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي فحسب والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي .

## 2- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة بالجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

كما أن الاستقلالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي

## المطلب الثاني: نشأة و تطور الجماعات المحلية

<sup>3</sup> ان ساعة فقير ، محمد أمين تعروه من مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق النفسه في مثل التحديات الجديدة في الجزائر، مداخلة تدرج صم الدفعي الدولي الخامس حول دور الجماعات المحقة في شرعية المعمار تجارب دولية كلية العلوم الفضائية ، المجربة وعلوم المسفر .جمعة التمر الإبراهي برج بوعو برنج يومي 17-18 امر ين 2018 - من 5 ص

## الفرع الأول: نشأة الجماعات المحلية

يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر ذا مرجعية تاريخية عرفت في تطورها عدة فترات متعاقبة. تنقسم إلى ثلاث مراحل، المرحلة الأولى في عهد الاحتلال الفرنسي والمرحلة الثانية المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية، المرحلة الثالثة ما بعد الاستقلال

1- نظام الجماعات المحلية في عهد الاحتلال الفرنسي: خضعت الجزائر إبان المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي، وكان أول نص تنظيمي صدر في هذا انشان هو قرار الماريشان دوبرمون" المؤرخ في 06 جويلية 1830 ، تضمن إنشاء لجنة التسيير الأملاك والمصالح والمرافق المركزية بالعاصمة من طرف السلطات الفرنسية بعد الاستيلاء عليها. وبعد ذلك تم تحديد قواعد للنظام الإداري الإقليمي والمحلي في الجزائر. وقد قسمت هذه الفترة إلى ثلاث مراحل وهي<sup>4</sup>:

**المرحلة الأولى من سنة 1834-1847** : تولى الحاكم العام ممثل السلطة الفرنسية في الجزائر والتابع لوزير الحربية تسيير شؤون الجزائر. يعني خضوعها لسيطرة وسلطة الجيش الفرنسي دون أي منافس، وقد كان يسانده مجلس من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية كل في دائرة اختصاصه، كما كان لهذه المجالس صفة استشارية وبصودر الأمر الملكي المؤرخ في 15 أفريل 1845 الذي قضى بأن يتمتع الأوروبيون بحكم مدني وتقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات او وحدات إقليمية هي الجزائر، قسنطينة، وهران، وفي كل منطقة من هذه المناطق تضم ثلاثة أنواع من الأقاليم بحسب نوعية السكان .

-تتمثل هذه المناطق في :

-المناطق المدنية: هي المناطق تخضع للإدارة المدنية وتشمل المدن والقرى الساحلية التي يكثر فيها العنصر الأوروبي

-المناطق المختلطة: هي تلك المناطق التي يقل فيها العنصر الأوروبي فيخضع الأوروبيون للحكم المدني، والجزائريون للحكم العسكري.

- المناطق العسكرية: هي تلك المناطق التي لا يسكنها سوى العنصر الجزائري، وفي هذه المناطق أبني الفرنسي على أنظمة العهد العثماني، فكان يعاون الحاكم في كل وحدة إدارية شيخ. ولتسهيل وسائل الاتصال بين الحاكم والمحكومين أوجدت ما يسمى بالمكاتب العربية تشكل برئاسة ضابط فرنسي وتضم بعض العناصر الفرنسية، بالإضافة إلى كاتب جزائري.

**المرحلة الثانية** : تبدأ هذه المرحلة منذ أن صدر قانون يضم الجزائر الى فرنسا في شهر مارس 1848 ، و اعتبارها جزءا من الأراضي الفرنسية وتم تقسيم الجزائر إلى ثلاثة ولايات وهي الجزائر، وهران قسنطينة وعلى رأس كل ولاية والي يساعد مجلس الولاية، وذلك على النمط السائد في فرنسا ولكل منها اختصاصات وارده في النظام الفرنسي.

ومنذ أن قام نابليون الثالث" بزيارة الجزائر سنة 1861 تم ادخال تعديل كبير على نظام الإدارة في الجزائر فقد بدا الاهتمام بنظام الإدارة غير المباشرة وترتب على ذلك الاعتماد على القبائل التي حلت محل المجالس البلدية ووضعت شروط الانتخاب لرئيس الجماعة و الأمين بواسطة

<sup>4</sup> عامة اسمية في تحقق اقلمة المسطبة السنارية دراسة حالة نقيه وادي العملية حائل القره 2002 2020 محلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسف  
المجد 09- العدد 01 جامعة اللي 2 (الجزائر) 2020-06-10- من 149

كل من يدفع ضريبة الرأس، ويحدد انتخابه كل 3 سنوات كما أقيم منصب أمين الأمناء ليمثل مجموعة من القرى وينتخبه الأمناء انفسهم، وكانت الجماعة أو مجلس القبيلة تختص بتحديد:

ضريبة الرأس

الفصل في القضايا المدنية

تحديد الغرامات في المخالفات الخلفية والجنح

**المرحلة الثالثة:** قسمت المحافظات الى مايلي :

بلديات كامنة الصلاحيات:

البلديات المختلطة

البلديات الاهلية :

المجالس المحلية ثناء الثورة التحريرية:

## 2- الجماعات المحلية بعد الاستقلال:

شهد التنظيم الإداري الجزائري أزمة عقب حصول الجزائر على الاستقلال الوطني 1962. بفعل مغادرة الفرنسيين ونزوح الإطارات إلى بلدهم الام من جهة وانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على ضمان الاستمرارية للمرفق العمومي سواء في البلديات وعلى مستوى الولايات التي كانت تسمى العمالات .

من جهة أخرى ونتيجة لذلك عمدت الجزائر إلى القيام بإصلاحات شاملة للإدارة المحلية المتمثلة في:

### 1- اصلاحات 1967 :

اول اصلاح في الإدارة المحلية الجزائرية كان سنة 1967 مع إصدارها قانون البلدية وتنظيم الانتخابات البلدية الأولى التي جرت في 05 فيفري من نفس السنة، تبعتها مباشرة انشاء قانون الولاية بإصدار الأمر 38/69 المؤرخ في 28 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية وانتخابات المجالس الشعبية الولائية المنظمة في نفس العام فاو كنت بعدها مهام جديدة للبلدية والولاية ومنحت صلاحيات واسعة المسؤولين في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية .

### 2- اصلاحات 1990 :

-لقد مر التنظيم الإداري للجماعات المحلية بعد الاستقلال بعدة مراحل كان أهمها صدور القانون رقم 08/09 المؤرخ في 04 أفريل 1990 المتعلق بالولاية وقانون رقم 09/09 المؤرخ في 04 أفريل<sup>5</sup> 1990.

**المطلب الثالث:اهداف الجماعات المحلية و استقلاليتها**

**الفرع الأول:اهداف الجماعات المحلية**

أهداف الجماعات المحلية تسعى الجماعات المحلية إلى تحقيق عدة أهداف، ومن جملة الأهداف تذكر مايلي:

<sup>5</sup> عمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، ( القاهرة دار الفجر للنشر ، ، 2004 )، ص39

- 1- الأهداف السياسية: ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب الرؤساء المجالس المحلية وأقسام العمل السياسي الذي ينبع هذا المبدأ،
- 2- أهداف الديمقراطية التي تعني حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعن ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد تحقيق مايلي
- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور. الذي يؤديه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية
- تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجانين التشريعي والتنفيذي على مستوى قومي.
- تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكنه من التميز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات ونفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال - الاختيار الحر السلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات بما يكرس مبدأ حكم الناس لانفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكاس القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة<sup>6</sup>.

### 3- الأهداف الإدارية :

تتلخص الأهداف الإدارية للجماعات المحلية فيمايلي

- النهوض بمستوى الخدمات وادائها في المجتمعات المحلية
  - التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها
  - تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي
  - إتاحة فرص تجريبية نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق وحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة
  - تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض .
- 3- الأهداف الاجتماعية :

تتمثل جملة الأهداف الاجتماعية في:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية بما ينفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين

<sup>6</sup> عقيق شيخ ، محاضرة بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعية سعيدة، سعيدة، الجزائر، يوم 02 ديسمبر 2016

- اذ لا بد أن يعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم واحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة شعور الفرد داخل الجماعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي اليه، وهي خطوط أولية نحو تطوير روح المواطنة الحرة
- كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، وهو ما يعكس إيجابيا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم،
- كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام. كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.

### الفرع الثاني : استقلالية الجماعات المحلية

المقصود باستقلالية الجماعات المحلية هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها ان تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة؛ وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها حق التملك للأموال الخاصة غير ان الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية. وعليه يترتب على استقلال الهيئة المحلية ما يلي:

- حرية المبادرة ولا تتدخل السلطة المركزية إلا في الحالات المنية على القانون.
- ألا يكون للسلطة المركزية حق تعديل قرارات الجماعات المحلية.
- ألا تسأل عن أعمالها حتى وإن كانت خاضعة للسلطة الوصاية.
- حق مخاصمة الدولة ذاتها أمام القضاء وطلب إلغاء القرارات الصادرة من السلطة المركزية

### المبحث الثاني : ماهية ميزانية الجماعات المحلية

#### المطلب الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية و خصائصها

#### الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

تمثل ميزانية الجماعات المحلية في ميزانيتها البلدية والولاية حيث تعرف ميزانية البلدية على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار . وتعرف ميزانية الولاية على أنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداخيل الولاية بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموع ما تنتفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة كما تعرف على أنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للولاية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار<sup>7</sup>

<sup>7</sup> المادة 176 - من قانون البلدية 10 / 11 سالف الذكر. 2 المادة 157 - من قانون الولاية 07 / 12 سالف الذكر

و مما سبق نستنتج أن ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر الإيرادات و النفقات النهائية للجماعات المحلية وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون السنة ، و هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية كما هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بتسيير مصالحها وتنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار

### الفرع الثاني: خصائص ميزانية الجماعات المحلية

تمتاز ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص لطبيعة الإدارة المحلية وهي كما يلي

- الميزانية هي عمل علني: يعني أن جميع المساهمين يمكنهم الاطلاع على نفقات الجماعات المحلية فكل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة ولا يمكن للمواطن التصويت على الميزانية أو المصادقة عليها
- الميزانية هي عمل تقديري هي عملية تقدير للنفقات و الإيرادات المتوقعة خلال سنة معينة حيث تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها ، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل.
- الميزانية عمل ترخيصي: لا يمكن التصرف في ميزانية الجماعات المحلية إلا بعد الموافقة عليها و لا يمكن الخروج عن الجدول المخصص لها ، فالميزانية هي عقد ترخيص يسمح بسير المصالح المحلية
- الميزانية هي عمل دوري يعني أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري
- الميزانية عمل ذو طابع إداري فهي أمر بالإدارة والسير الحسن للمصالح العام<sup>8</sup>

### المطلب الثاني: مبادئ و اقسام و بنود ميزانية الجماعات المحلية

#### الفرع الأول: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

- مبدأ السنوية: يقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هو 12 شهرا، أي سنة كاملة تبدأ في الأول جانفي وتنتهي في واحد و ثلاثون ديسمبر، وتقوم الميزانية على التوقع في تقدير النفقات و الإيرادات خلال سنة واحدة وهو ما أشار إليه المشرع في المادة الثالثة من قانون 17 - 84 المتعلق بقوانين المالية حيث يقر و يرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط السنوي الإنمائي وتتمتع ميزانية الجماعات المحلية بفترة إضافية تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة المالية بالنسبة لعمليات التصفية و صرف النفقات، أما بالنسبة لعملية التصفية وتحصيل الإيرادات فيتم بتاريخ 31 مارس من السنة الجارية
- مبدأ الوحدة: هي تجميع كل الإيرادات و النفقات في وثيقة واحدة و هي الميزانية و توجد لدى الجماعات المحلية ثلاثة أنواع من الميزانية هي الميزانية الأولية و الإضافية و الحساب الإداري
- مبدأ التخصيص: حيث أن هناك بعض الإيرادات المخصصة للمكفوفين أو العجزة أو لبناء المدارس إضافة إلى الاقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز و الاستثمار .
- مبدأ التوازن: معناه أن تتساوى جملة الإيرادات مع جملة النفقات، فإذا زادت النفقات على الإيرادات فهذا عجز، و العكس يعبر عن فائض<sup>9</sup>

<sup>8</sup> عمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، ( القاهرة دار الفجر للنشر ، ، 2004 )، ص39

## الفرع الثاني : اقسام و بنود ميزانية الجماعات المحلية

تتشكل ميزانية الجماعات المحلية من قسمين :

4- قسم التسيير

5- قسم التجهيز و الاستثمار .

كما نص عليهم الإطار الميزانياتي<sup>10</sup> الجديد وينقسم كل من هذين القسمين إلى نفقات و إيرادات تتوازن وجوبا

-النفقات: تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة و أشخاص القانون العام من مركزية و محلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد إشباع الحاجات العامة و التسيير مصالحتها و الخدمات الضرورية لمجموع الأفراد و تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة و التي تقتطع من قسم التسيير العمومي و قسم التجهيز و الاستثمار وهي كالاتي:

### - نفقات قسم التسيير:

هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى

النفقات الإجبارية و هي نفقات متعلقة بالأجور و الرواتب و فاتورة الكهرباء و الغاز.

النفقات الضرورية و هي تلك النفقات المتعلقة بالوقود و تجهيز المكاتب و فاتورة الهاتف.

النفقات الاختيارية و هي جميع النفقات المتعلقة بالإعانات مثل الإعانات الموجهة للأمراض المزمنة

### نفقات قسم التجهيز و الاستثمار:

هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها ، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات و الهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية.

أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات و المؤسسات العمومية و هي:

تسديد رأسمال الدين.

اقتناء العقارات و العتاد و المعدات

### 2الإيرادات:

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث و تنوعت أساليبها و اختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة و الهدف منها و المواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا على الجماعات المحلية أن تحصل على الإيرادات اللازمة و الكافية لذلك و تثمين ممتلكاتها حيث أن القسم الأكبر

9 المادة 03 من القانون 17/84 المتعلق بقانون المالية ، المؤرخ في 17 جويلية 1984، الجريدة الرسمية العدد 28 8 28 المادة 136 من القانون 107-12 و المادة 151 من القانون 10-11

<sup>10</sup> عتيق شبح ، المرجع السابق .

من هذه الإيرادات يأتي من المداخل الجبائية في المرتبة الأولى ، ثم تأتي مدا خيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة وتنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما:

إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية وتتمثل خصوصا في:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما

-المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

ناتج ومدا خيل أملاك البلدية.<sup>11</sup>

كما تقتطع 10% من تقديرات الإيرادات لصالح قسم التجهيز و الاستثمار<sup>12</sup>

### المطلب الثالث: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

الميزانية الجماعات المحلية مجموعة من الوثائق الرسمية المعتمدة من مرحلة إعدادها حتى مرحلة تنفيذها وهي وثائق رسمية

### الفرع الاول : الميزانية الاولى و الميزانية الاضافية

#### - الميزانية الأولى

يتم إعداد الميزانية الأولى قبل بدء السنة المالية و يتم تعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة، وهي عبارة عن كشف و بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية ويتم إعدادها قبل بداية السنة و يتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أكتوبر من كل سنة و يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية<sup>13</sup>

#### - الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولى سواء بالنقصان أو الزيادة ، فتسمح بتعديل النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية، وطبقا للمادة 181 من القانون 10-11 و المادة 165 من القانون 07-12 فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من كل سنة و بصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن الميزانية الإضافية لها ثلاث مهام رئيسية:

<sup>11</sup> المادة 195 - من قانون البلدية 10 / 11 سالف الذكر.

<sup>12</sup> المرسوم 145 / 67 - المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتعلق بالاقطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية عدد 71 19

<sup>13</sup> المادة 181 من القانون 10-11 و المادة 165 من القانون 07-12

الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد أو عجز أو فائض.

-ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية<sup>14</sup>

برمجة العتاد

### الفرع الثاني :الحساب الاداري:

هو مجموع الميزانيتين السابقتين، فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا النفقات والإيرادات المحصلة فعليا خلال السنة المالية، و كل البواقي سواء في قسم التسيير أو التجهيز و الاستثمار، كما أنه يساعدنا في مراقبة المشاريع التي أنجزت بعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية، كل من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما أمران بالصرف و يتم إعدادها قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية من اعداد و تصويت و المصادقة و تنفيذ و مصادر تمويلها

المطلب الأول :اعداد ميزانية الجماعات المحلية و التصويت عليها

الفرع الأول: اعداد ميزانية الجماعات المحلية

إن إعداد ميزانية الجماعات المحلية والتصويت عليها يمر على مجموعة من الإجراءات و المراحل المنصوص عليها في قانوني البلدية و الولاية:

-إعداد الميزانية الأولية:

يتم تحضيرها في شهر سبتمبر وتحتوي على جداول محاسبة، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة إعداد تقريرها بشأن ما تحتاج إليه، وتقدير النفقات، حيث تقدر النفقات مباشرة تبعا للحاجيات المنتظرة مع مراعاة الدقة و يطلق على المبلغ المقترح تسمية اعتماد لكن العكس في تقدير الإيرادات و على الأخص الضريبة منها باعتبارها أهم المصادر، تقوم مصلحة الميزانية و الممتلكات التابعة لمديرية الإدارة المحلية بالولاية بإعداد مشروع الميزانية الأولية للولاية ثم ترفع إلى المجلس الشعبي الولائي في شهر أكتوبر للمناقشة و التصويت وتكون الإيرادات <sup>15</sup> و النفقات للولاية مقسمة على قسمين التسيير والتجهيز و الاستثمار، أما بالنسبة لميزانية البلدية فتحضر من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس البلدية وبمساعدة اللجنة الاقتصادية والمالية و تقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للمناقشة و التصويت عليها<sup>16</sup>.

- إعداد الميزانية الإضافية:

<sup>14</sup> عتيق شيخ ، محاضرة بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعية سعيدة، سعيدة، الجزائر، يوم 02 ديسمبر 2016

15 المادة 179 ، من قانون الولاية 07 / 12 ، المادة 164 من قانون البلدية 10 / 11 سالفان الذكر

<sup>16</sup> المادة 180 ، من قانون البلدية 10 / 11 سالف الذكر.

يتم إعدادها في شهر جوان من السنة المالية المعنية، وتعتبر امتداد للميزانية الأولية فالجماعات المحلية تلجأ لإجراء تعديلات في ميزانيتها وذلك من خلال تسجيل فائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة أو تسجيل الإيرادات التي لم يتم تسجيلها في الميزانية الأولية و تحويل بواقي الإنجاز للسنة المالية المنتهية<sup>17</sup>

### الفرع الثاني : التصويت على ميزانية الجماعات المحلية

تصوت المجالس الشعبية البلدية والولائية على ميزانية الجماعات المحلية وتضبطها وفق القوانين ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق من خلالها، أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها و يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا، ومادة مادة<sup>18</sup>..

### المطلب الثاني: المصادقة و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

#### الفرع الأول: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

تتم المصادقة من قبل السلطة الوصية، فبعد التصويت على مشروع ميزانية الجماعات المحلية من قبل المجالس الشعبية الولائية والبلدية يحول مرفقا بمحضر اللجنة المالية أو دفتر الملاحظات أو المداولات المتعلقة بالتصويت على السلطة الوصية التي تتمثل في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة لميزانية الولاية و الوالي بالنسبة لميزانية البلدية حيث تخضع لعدة مراجعات و تدقيقات ومن ثم المصادقة عليها، مصادقة صريحة و هذا طبقا للمادة للتنظيم و التشريع المعمول به تجدر الإشارة إلا أنه في حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي إن يعقد دورة استثنائية و يستدعي المجلس للمصادقة عليها و إذا لم يتم التوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لمعالجتها، إما بالنسبة لميزانية البلدية فيحق للوالي قانونا الطول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلال بالمجلس بشكل يضمن المصادقة على ميزانية البلدية و في حالة ما إذا صوت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها إلى مداولة ثانية، و إذا لم يتم ضبطها، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

### الفرع الثاني : تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

#### 1- تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية:

تنقسم عملية تنفيذ إيرادات إلى مرحلتين مرحلة إدارية و التي تتمثل في إثبات حقوق الجماعة المحلية وتصفيتها ثم تأتي المرحلة المحاسبية و هي التحصيل.

#### 1- المرحلة الإدارية:

و هي من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي باعتبارهم أمرين بالصرف أساسيين على المصلح التي يرأسها.

17 المادة 165 ، من قانون الولاية 07 / 12 ، المادة 181 من قانون البلدية 10 / 11 سالفان الذكر

18 المادة 180 ، من قانون البلدية 10/11 ، المادة 166 من قانون الولاية 07/12

### الإثبات :

و هي عملية تكريس حق الدين العمومي ، أي تكريس الدين قانونيا مثل تحديد الوعاء الضريبي.

### التصفية:

هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم الغرامة و ذلك بإصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لإصدار الأمر

بالتحصيل<sup>19</sup>.

### الأمر بالتحصيل:

و يصدره الأمر بالصرف ( الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي) و يتم إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية. و هذا الأمر يحدد طبيعة الإيرادات أساس الحساب و سند القيمة المستحقة و يحمل رقم تسلسلي حسب السنة و حسب الأقسام تسيير ، تجهيز، استثمار<sup>20</sup>

### 2- المرحلة المحاسبية:

تتمثل في التحصيل و هو إجراء يقوم به المحاسب أمين الخزينة البلدي أو الولائي و يكون إما تحصيل ودي و هو إشعار المدين وإعطائه مهلة تسديد ما عليه أو يكون جبري عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي (أي التخلي عن التسديد و يصبح الأمر هنا أمر تنفيذي وتسمى بالبيانات التنفيذية ( السند التنفيذي<sup>21</sup>).

### 2- تنفيذ نفقات الجماعات المحلية:

تنقسم هي الأخرى إلى مرحلتين مرحلة إدارية، ومرحلة محاسبية.

#### 1- المرحلة الإدارية:

و هي من اختصاص الأمر بالصرف أي من اختصاص الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و تمر هذه المرحلة خلال ثلاثة فترات و هي الالتزام بالنفقة، تصفياتها، والأمر بصرفها.

#### 1-1 الالتزام بالنفقة:

و هو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء دين على عاتق الجماعة المحلية و يكون إما الزاميا قانونيا أو محاسبيا.

#### 1-1-1 الالتزام القانوني:

19 محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 14

20 جريدة رسمية، العدد 9 مرسوم تنفيذي رقم 46-93، المادة 10 ، ص 10

21 المواد 17-18-68 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

و هو القيام بتصرف يؤدي إلى نشوء الدين إنشاء صفقة أو قرار قضائي. الالتزام المحاسبي هو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن النزاع القانوني حتى يكون الالتزام بالنفقة صحيح يجب توفر شرطين أساسيين و هما:

أن يصدر من السلطة المختصة.

أن ينطبق على الإعتمادات المقررة في الميزانية و التقيد بمقدار الاعتماد المخصص لهذه النفقة.

### 2-1-1-1 تصفية النفقة :

يعبر عنها ب قاعدة أداء الخدمة أو ما يسمى كذلك قاعدة الحق المكتسب و هي<sup>22</sup>:

التحقيق من وجود الدين الملتزم به و ضبط مبلغه ما عاد الصفقات.

و يرجع سبب الالتزام بالنفقة عن التصفية إلى عدم قدرة الإيرادات العمومية في كثير من الحالات على تحديد المبلغ الدقيق للنفقة وقت الالتزام بها فتكفي عندئذ بوضع مبلغ تقديري لها. على أن يحدد المبلغ الحقيقي بعد .. للخدمة الفعلية و هكذا يكون الغرض من التصفية في غالبية الأحيان ب:

التأكد من الخدمة الفعلية يقتضي هذا التأكد إثبات أن الخدمة محل النفقة قد

أنجزت فعلا و بالشروط المحددة في إجراء الالتزام و تحقق هذه العملية و تتجسد

بواسطة الوثائق الثبوتية.

غير أن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها بحيث تستبعد في بعض الحالات منها: بعض الإعانات المالية

الإعانات و التسبيقات المنوحة للموظفين.

### 3-1-1-1 تحديد مبلغ النفقة:

و هو أمر كتابي يوجه للأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي ليدفع لشخص معين مبلغ الدين المحدد مقداره و طبيعته صراحة، و عرفته المادة 21 من قانون المحاسبة العمومي بما يلي: « يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات للأجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية». ويتخذ هذا الأمر للكاتب شكل حوالة التي تتضمن المعلومات التالية<sup>23</sup>:

-الدورة المالية التي تنطق عليها.

-رفع المادة التي ترتبط بها.

-وثائق الثبوتية المدعمة للنفقة.

-هوية الذاتية.

<sup>22</sup> عتيق شيح ، المرجع السابق

<sup>23</sup> لخضر مرغاد ، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ( مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد السابع ، فيفري 2005 )،

-موضوع لنفقة وتاريخ إنجاز الخدمة العلية.

### 1-1-4-آجال دفع النفقة:

يقوم الأمرين بالصرف بالإصدار الأوامر الصرف والحوالات بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسبين العموميين اللذين يتكفلون بتحويلها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها.

### 2- المرحلة المحاسبية

و هي تقع على عاتق المحاسب العمومي أي أمناء الخزينة حيث يقومون بعملية الدفع وهو إجراء يتم بواسطة إبرام الدين العام، و يلعب المحاسب هنا دور مهم في مراقبة قانونية النفقة لذا يجب عليه التأكد من

-مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها.

-صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

-توفير الاعتمادات.

-تبرير أداء الخدمة

الطابع الإيراني للدفع.

غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على الدفع المادية بل تتعداها إلى سلطة مراقبة النفقة بوجه عام و التأكد من صحتها و من هنا يتضح أن للمحاسب العمومي صفتين و هما:

-المحاسب العمومي مراقب لصحة النفقة.

-المحاسب العمومي كأمين الصندوق. (caissier)

### 3- تسخير المحاسب العمومي

من الالتزامات الملقاة على عاتق المحاسب العمومي رفض دفع كل نفقة يراها غير مشروعة وإلا أصبح مسؤولاً عنها بصفة شخصية غير أن التشريع الجاري به العمل رفض للأمر بالصرف أن يطلب كتاباً و تحت مسؤوليته من المحاسب الذي يرفض الدفع أن يصرف النظر عن هذا الرفض و إذا امتثلي المحاسب لهذا التسخير تبرأ ذمته غير أنه

يمنع عليه الاستجابة للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يلي:

عدم توفير الاعتمادات المالية ما عاد بالنسبة للدولة.

-عدم توفير أموال الخزينة.

-انعدام إثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة غير إيراني انعدام تأشيرة المراقبة المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة

### المطلب الثالث: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

#### الفرع الأول: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية

يقصد بالمصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية أو الذاتية، مجموع الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية والمضافة على الضرائب الوطنية والرسوم الوطنية إضافة إلى الموارد الخاصة عن تشغيل واستثمار المرافق الخاصة بالجماعات المحلية

#### 1- الضرائب والرسوم المحلية

يعتبر الوعاء الجبائي للجماعات المحلية أهم مصدر من مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، إذ تستحوذ الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات، وتتكون مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية في الضرائب المباشرة وغير المباشرة

#### 1-1 الضرائب المباشرة: إن أهم الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية،

حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة كما يلي<sup>24</sup>:

**1-1-1 الرسم على النشاط المهني** يشمل هذا الرسم وفق أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الأشخاص الذين لديهم محلا مهنيا في الجزائر تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير تجارية، أو على الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على عمل ذهني فردي كالأطباء والمحامين والمهندسين ..... الخ.<sup>25</sup>

#### 1-1-2 الرسم العقاري : ينقسم الرسم العقاري على ملكيات مبنية وغير مبنية التالية:

#### 1-1-3 الرسم العقاري على الملكيات المبنية: حسب ما ورد في نص المادة 249 من قانون

**1-1-4 الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،** يؤخذ الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية مهما تكن طبيعتها القانونية فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.

المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرق

المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص كالفنادق والمخصصة لتخزين المواد والمنتجات أراضيات البنيات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها..

#### 1-1-5 الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية وتخضع لهذا الرسم الأملاك التالية

المحاجر ومواقع استخراج الرمل مناجم الملح و السبخات

24 لخضر مرغاد ، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ( مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد السابع ، فيفري 2005 )، ص 4

25 محمد عبدو بودريالة الإصلاح الضريبي ( مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر العدد الثالث، جوان 75

-الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية القابلة للتعمير

الأراضي الفلاحية

6-1-1 - الرسم التطهيري: يمثل الرسم التطهير يكل من الرسم على رفع القمامة وتفريغ مياه الصرف الصحي.

1-2-الضرائب والرسوم المحلية الغير المباشرة

يمكن أن نحصر الضرائب الغير المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية في النقاط التالية<sup>26</sup>:

1-2-2 الرسم على الذبائح : هذا الرسم الغير المباشر مخصص للجماعات المحلية التي بها مذابح عمومية أو خاصة مصرح بها.

2-2-2 الرسم على القيمة المضافة : تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة من جملة هذه العمليات ما يلي: العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة  
العمليات المتعلقة بالأموال العقارية  
التوريدات للفائدة الشخصية  
تأدية الخدمات

ويمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة، وبذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي ، غير أنه لم يحدد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم...

3-2-2 الرسم على الإقامة و أعيد تأسيسه في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة

4-2-2- الضريبة على الممتلكات : يخضع له الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي الجزائر، على اعتبار أملاكهم موجودة بالجزائر

5-2-2 - قسيمة السيارات : يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة

2- إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للجماعات المحلية وامتلاكها للشخصية المعنوية يضع تحت تصرفها العديد من المرافق العامة التي تشغلها وبأسطتها يمكن أن تدر على الجماعات المحلية إيرادات معتبرة والممثلة في التالي:

<sup>26</sup> محمد عبدو بودريالة الإصلاح الضريبي ( مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر العدد الثالث، جوان75

1-2- إيرادات ونواتج الأملاك هي الإيرادات التي تنتج عن الاستغلال، أو استعمال الجماعات المحلية لأماكنها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي إلى القانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار أو حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق أو أماكن التوقف وغيرها، وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 149 من قانون البلدية . مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلديات سير المصالح العمومية للبلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها وإدارة أملاكها".<sup>27</sup>

كم دعم المشرع ذلك بالنسبة إلى قانون الولاية في نص المادة 153 حيث أشار أنه يمكن للولاية في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة المالية للمرتفقين مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها

2-2-1 إيرادات الاستغلال المالي : تتمثل نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد المالية التي تحصل عليها البلدية أو الولاية عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين التي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات المحلية ونجد من بينها عوائد الرسوم الجنائزية والخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم

2-2-1- مشروعات الجماعات المحلية المشتركة : يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتستفيد من إيراداتها المحلية وذلك لاتساع حاجيات ومصالح السكان وعدم كفاية الوحدة المحلية في تلبية حاجيات مواطنيها وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات هامة للجماعات المحلية تمكنها من تغطية نفقات التجهيز والتسيير الخاصة بها إن أحسن استغلالها .

### الفرع الثاني: المصادر الخارجية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية

تلجأ الجماعات المحلية لتمويل ميزانيتها من الموارد الخارجية في حالة عدم اكتفاء بالموارد الداخلية الخاصة بها، حيث تنوعت هذه المصادر بين إعانات حكومية وقروض والتبرعات و الهيئات والوصايا.

#### 1- الإعانات الحكومية للجماعات المحلية

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف الجهات و المناطق وإزالة الفوارق الجهوية ويعد هذا المصدر من بين أهم المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار ميزانية الجماعات المحلية ، محاولتا من خلال هذه الإعانات تعويض عجز ميزانية الجماعات المحلية الفقيرة، حيث تختلف أنواع هذه الإعانات من جماعة محلية إلى أخرى

<sup>27</sup> لخضر مرغاد ، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ( مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد السابع ، فيفري 2005 )، ص 4

**1-1-1 إعانات غير المخصصة** وتساهم الدولة في النفقات التي تتعلق بالصالح العام بإعانة سنوية، دون أن تكون مخصصة لغرض معين -

1-2- إعانات التجهيز و الاستثمار وتساهم الدولة في هذه الإعانات الخاصة بالمشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية، إلا بعد التأكد من تقدم العمل في هذه المشاريع .

1-3- إعانات الميزانية تمنح للجماعات المحلية قصد التقليل من التفاوت في الموارد المالية، وترتبط هذه الموارد ارتباط مباشر بموارد السلطات المحلية الفقيرة و نفقاتها، وتقدر على أساس النفقات السنوية المعتمدة.

1-4- إعانات تعويضية تلجأ الدولة إلى هذا النوع من الإعانات، في حالة إلغائها لضرائب محلية تنفيذا لسياسة العامة.

1-5- إعانات لأغراض اقتصادية: تقدم هذه الإعانات من أجل تقديم العون المالي

للجماعات المحلية من أجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية.

1-6- القروض و الهبات والوصايا:

1-6-1- القروض: لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية لجوئها إلى القروض البنكية وقصد تمويل ميزانيتها وذلك بموجب المادة 156 من قانون الولاية والمادة 174 من قانون البلدية.

وتعتبر القروض من الموارد الهامة لميزانية الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار ولها الحرية في تحديد قيمة مبلغ القرض على الرغم من التقيد في استعمال القرض وعندما يتم منح القرض للجماعة المحلية يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستهلاك والمتمثلة في:

مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق الرسوم المحلية للتجهيز  
إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات الاقطاعات من ميزانية التسيير .

1-6-2- التبرعات والهبات والوصايا:

1-2-6-1- التبرعات:

وتعتبر التبرعات من الموارد الخارجية الممولة للجماعات المحلية وتنقسم إلى تبرعات مقيدة بشرط ولا تحضا بالقبول، إلا بعدا موافقة السلطات المركزية والتبرعات الأجنبية وهذه التبرعات لا يمكن قبولها، إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص.

1-2-6-2- الهبات والوصايا:

وتعد الهبات والوصايا من موارد المالية للجماعات المحلية وهذا منصوص عليه المواد 166- 171 من قانون البلدية والمواد 133 134 من قانون البلدية وهي الهبات والوصايا التي لا تنشأ عنها

أعباء أو يشترط فيها شروط أو تقتضى تخصيص عقارات أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو المواطنين  
و يمكن الإشارة على أن التبرعات والهبات والوصايا لا تشكل شيئاً كبيراً من موارد الجماعات<sup>28</sup> المحلية، وهي موارد استثنائية .

### خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا هذا الفصل نستخلص أن : ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن جدول تقديري لسنة واحدة حيث تقدر فيها النفقات و تحصل وفقها الإيرادات من و إلى مختلف النشاطات والمصالح المحلية الخاصة وذلك وفق قواعد تقتضي صياغتها وتنظيم محتواها مثل القاعدة السنوية وقاعدة الوحدة والشمولية و عدم التخصيص، و هذا دون الحياد عن المبادئ العامة التي وضعت

<sup>28</sup> لمواد 166 -171 من قانون البلدية والمواد 133 134 من قانون البلدية

وفقا لها كمبدأ الوحدة و مبدأ الشمولية و مبدأ تخصيص الإعتمادات و التي على أساسها تقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى ميزانية أولية و ميزانية إضافية و حساب إداري و كذا حساب التسيير.

### تمهيد

تعد الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية الركيزة الأساسية لصرف ميزانية الجماعات المحلية بطريقة سلمية، فهي تحتل بالأساس مكانة تجعلها تتميز مع كافة العناصر والوسائل العملية الإدارية من دراسة وضبط وتوجيه عام بالرغم من عدم إمكانية مباشرتها بمعزل عنها، غير أنه لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تقييم مدى فعالية تلك الوظائف في تحقيق الأهداف المرسومة لها والنتائج المرجوة منها، ثم إن تمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي لا يمنع من بسط الرقابة على ماليتها من طرف السلطات المركزية ولتسليط الضوء أكثر على هاته الرقابة سوف نتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الاول: ماهية الرقابة

المبحث الثاني الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية

والمبحث الثالث الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الاول: ماهية الرقابة

المطلب الأول: تعريف الرقابة و اهدافها

### الفرع الأول: تعريف الرقابة

للقوف على ماهية الرقابة لابد من تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام أولاً، ولقد تعددت التعريفات التي قبلت بشأن الرقابة بشكل عام وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل منها فقد عرفها كل من<sup>1</sup>:

- تعريف ماكس فيبر " الرقابة بأنها العملية التي تعني ممارسة السلطة في اليومية .
- في حين أن "هنري فايول " يعرفها بانها وظيفة من وظائف الإدارة تعنى بقياس وتصحيح أداء المرؤوسين بغرض التأكد من أن الأهداف والخطط الموضوعة قد تم تحقيقها، فهي وظيفة تمكن القائد من التأكد من أن ما تم مطابق لما خطط له
- أما مارشال ديموك يعرفها بأنها الطريق أو الوسيلة التي يمكن للقيادة أو الرئاسة الإدارية أن تعرف وتحدد بها هل الأهداف قد تحققت على أكمل وجه وبكفاية وفي الوقت المناسب والمحدد لها .<sup>2</sup>
- كما نجد أن صلاح الشنواني وطارق طه وكوتر قد كان اهتمامهم على أنها وظيفة الإدارية والبحث على الأخطاء من اجل تصحيحها وتقديها في المستقبل.
- تعريف "صلاح الشنواني أن الرقابة التنظيمية وظيفة إدارية تعمل على قياس وتصحيح أعمال المساعدين والمرؤوسين بغرض التأكد من الأهداف والخطط المرسومة قد حققت ونفذت.

### الفرع الثاني : اهداف الرقابة

لكل وظيفة من وظائف الإدارة هدف وضعت من اجله وتأتي أهداف الرقابة إعطاء قدرة كبيرة للمنظمة على التكيف مع المتغيرات البيئية وتقليل وتراكم الأخطاء والحد منها في كل المجالات ، حيث تتجلى أهداف الرقابة في الاتي :

#### 1التكيف مع المتغيرات البيئية:

لقد أصبحت بيئة منظمة الأعمال معقدة ومضطرة وكل المنظمات تواجه التغيير فإذا استطاع المدير أن يحدد الأهداف ويحققها دائما وبدون مشكلة فلا حاجة للرقابة لكن هذا الأمر مستحيل التحقق.

<sup>1</sup> حمدي سليمان الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

<sup>2</sup>الصباح عبد الرحمان الرقابة الإدارية بين النظرية والتطبيق، ط1، جامعة الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر

وسبب ذلك هو أن الفاصلة الزمنية بين وقت تحديد الأهداف ووقت الوصول إليها يتأثر بكثير من الأحداث سواء على مستوى المنظمة أو بينتها، وهذه الأحداث تعرق الوصول إلى الهدف وهنا يبرز دور النظام الرقابي الجيد فهذا النظام يساعد المدراء على استباق التغيرات والتعامل معها والتكيف مع الحالة الجيدة.

### 2تقليل تراكم الأخطاء:

إن الأخطاء الصغيرة والانحرافات البسيطة لا تؤثر في المنظمة ماليا مثلا ولكن تراكم هذه الأخطاء والانحرافات الصغيرة يمكن أن يؤدي إلى مشكلة كبيرة، إن المعالجة تكون أولا بأول وأي انحراف يجب أن يأخذ على محمل الجد لأن هذا الخطأ الصغير قد يخفي وراء ما هو أكبر وأخطر.

### 3المواكبة والانسجام مع التعقيد التنظيمي:

عندما تكون المنظمة بسيطة في هيكلها وعملها كان تكون موجودة في رقعة جغرافية محلية وتنتج منتجا واحد فقط فإن نظامها الرقابي سيكون بسيطا ، لكن العمل الكبير الذي ينتج منتجات مثيرة ويستخدم مواد أولية متنوعة ويعطي مساحات جغرافية واسعة وله منافسون كثيرون فإنه يحتاج إلى نظام رقابي يستطيع أن يوضح هذا التعقيد ويساعد الإدارة للتعامل معهم ومعرفة كل اليات عملهم.

### 4تخفيض التكاليف:

إذا ما استخدم النظام الرقابي بشكل فعال فإنه سيؤدي إلى خفض كبير في التكاليف من خلال ضبط عمليات الإنتاج ووضع معايير دقيقة للأداء ونسب التالف والوقت الضائع.

ومن بين أهم اهداف الرقابة

- إبراز نتائج التنفيذ بدقة ووضوح والوقوف على مدى تناسب ما تم من إنجازات مع البرامج والخطط المرسومة.
- اكتشاف الأخطاء والانحرافات عن مقاييس الأداء المحددة مقدما في مختلف مراحل التنفيذ.
- المساهمة في تحديد وكشف النواحي التي تتطلب ضرورة تغيير أو تعديل الخطط وبرامج العمل في ضوء ظروف التشغيل الفعلية، أو العوامل التي تؤثر بشكل فعال في تنفيذها بقصد بلوغ الأداء المناسب. الوقوف على مسارات التنفيذ واتجاهاته وكشف المشاكل والصعوبات المترتبة عليه.
- المساهمة في تحديد الإجراءات لوضع الأمور في نصابها قبل أن تتسع دائرة الانحرافات بالشكل الذي يتعذر معه اتخاذ الإجراءات الصحيحة.
- إنارة الطريق أو الترشيد المستمر الواعي المستويات الأداة أو الأجهزة المسؤولة عن الرقابة. -

- حماية الصالح العام وهي محور الرقابة وذلك بمراقبة النشاط وسير العمل وفق خطته في شكل تكامل يحدد الأهداف الموجودة.
- توجيه القيادة الإدارية أو السلطة المسؤولة إلى التدخل السريع لحماية الصالح العام واتخاذ ما يلزم من قرارات مناسبة لتصحيح الأخطاء من أجل تحقيق الأهداف.
- ما يحتمل أن يكشف عن عملية الرقابة من عناصر وظيفية أسهمت في منع الانحرافات أو تقليل الأخطاء ، يؤدي إلى المكافأة هذه العناصر وتحفيزها ماديا - ومعنويا .
- اكتشاف مستوى القيام بالعمل الإداري بشكل صحيح عن طريق كشف الأخطاء
- وضع الرقابة العليا أمام الانحرافات الموجودة من أجل أخذها بالأهمية الكاملة وتصويبها.
- التأكد من أن الخطط تنفذ كما هو محدد من قبل الإدارة . لتغيرها إلى الأفضل والأحسن.
- المحافظة على حقوق العاملين في المؤسسة من أجل إبراز المجتهد إلى الساحة الإدارية.
- القيام بتوجيه أداء الأفراد وتحفيزهم .<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الرقابة و مجالاتها

#### الفرع الأول: أنواع الرقابة -

الرقابة أنواع وذلك حسب المعيار المستخدم في تصنيفها، وسنقدم فيما يلي إلى عرض بعض هذا الأنواع، باستخدام معايير معروفة وشائعة في الاستخدام منها:

#### 1- الرقابة من حيث توقيت حدوثها بموجب هذا المعيار تصنف الرقابة ضمن ثلاث أنواع هي<sup>4</sup>:

**1-1 الرقابة الوقائية** ويطلق عليها بعضهم تسمية الرقابة التنبؤية التي تهدف وتسعى إلى توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه للعمل والاستعداد لمواجهة مستقبله مستقبلا والحيلولة دون وقوعه وهذا يعني أن الرئيس لا ينظر حتى تأتيه المعلومات عن حدوث الخطأ بل يسع هو إليه ويحاول كشفه قبل وقوعه وهذا الأمر يتطلب منه أن يشرف على العمل ويتابع تنفيذه بشكل مستمر.

**1-2 الرقابة المتزامنة** وهي التي تراقب سير العمل أول بأول فنقيس الأداء الحالي وتقييمه بمقارنته مع المعايير المحددة لاكتشاف الخطأ ساعة وقوعه لمنع استفحاله

**1-3 الرقابة اللاحقة** ويطلق عليها بعضهم الرقابة البعيدة وتتم بعد الانتهاء من تنفيذ العمل بحيث يقارن الإنجاز الفعلي الكلي مع المعيار المحدد لرصد الانحرافات والابلاغ عنها بعد فترة مع الحلول المقترحة لعلاجها وعدم الوقوع فيها ثانية في المستقبل.

#### 2 الرقابة من حيث شموليتها.

<sup>3</sup> معن محمود عياصرة و مروان محمد بني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 74.

<sup>4</sup> إبراهيم بن داود الرقابة المالية على النقليات العامة، دار الكتاب المدينة الجزائر، 2012 من 410

تصنف الرقابة وفق هذا المعيار ضمن ثلاثة أنواع وهي:

**1-2 الرقابة الشاملة** يسعى هذا النوع من الرقابة إلى تقييم الأداء الكلي للمنظمة ومعرفة مدى كفاءتها في تحقيق الأهداف العامة المطلوبة، مثل نسبة الربح التي تحققها. حاصلة المنظمة في السوق، وقدرتها التنافسية ... الخ.

**2-2 الرقابة على مستوى الوحدة الإدارية** يسعى هذا النوع إلى قياس وتقييم الأداء والانجاز الفعلي الإدارة واحدة، المعرفة مدى كفاءتها في أداء مهامها وتحقيق الأهداف. 3

**2-3 الرقابة على مستوى الفرد** يسعى هذا النوع من الرقابة على تقديم أداء الأفراد ومعرفة كفاءتهم في العمل وسلوكهم.

### 3 الرقابة من حيث الجهة

**1-3 الرقابة الداخلية** تعرف أيضا بالرقابة الثانية وهي تلك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة التحقيق الكتابة واكتشاف الانحرافات وتصحيحها وتقويمها في الوقت المناسبة<sup>5</sup>

### 2-3 الرقابة الخارجية

وهذا النوع من الرقابة يعني الاستعانة بأفراد أو مؤسسات خارجية تقوم بمهمة الرقابة على نشاطات المنظمة المعنية أو بعض نشاطاتها كما هو الحال في مراقبة ديوان المحاسبة على النشاطات المالية في الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ورقابة وزارة الصناعة والتجارة على المنشآت والمؤسسات الخاصة ورقابة وزارة الداخلية على مديرية الأمن العام.

### 4 الرقابة من حيث تنظيمها:

تصنف الرقابة حسب هذا المعيار إلى:

**1-4 الرقابة المفاجئة:** وهي التي تتم بشكل مفاجئ دون سابق إنذار، من أجل مراقبة العمل وضبطه دون تحضير مسبق.

### 2-4 الرقابة الدورية

وهي التي تنفذ كل فترة زمنية كل أسبوع، أو كل شهر مثلا.

<sup>4</sup> إبراهيم بن داود الرقابة المالية على النقليات العامة، دار الكتاب المدينة الجزائر، 2012 من 10 5

#### 4-3 الرقابة المستمرة

وهي التي تتم عن طريق المتابعة المستمرة والتقييم المستمر لأداء العمل. 2

#### 5 الرقابة حسب توقيت القيام بالرقابة

يقسم هذا النوع من الرقابة الى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

5-1 الرقابة السابقة ويقصد بها الرقابة التنبؤية أي التنبؤ بالمشكلات التي قد تحدثت في المستقبل تمهيدا لاقتراح التصرف الممكن تبنيها لمواجهة هذه المشكلات أو حذفها.

5-2 الرقابة أثناء الإنجاز وهي تلك العمليات الرقابية التي تكون أثناء تنفيذ العمليات والأنشطة ويكون التركيز في هذا النوع من الرقابة على أداء المرؤوسين وتعتمد الرقابة هنا على أداء العاملين.

5-3 الرقابة اللاحقة أو التاريخية ويهتم هذا النوع من الرقابة بالأنشطة بعد انتهاء تنفيذها أيا كان التركيز يكون على الأداء الماضي حيث يتم إبلاها لإدارة بما يتم إنجازه من أنشطة ونتائج خلال فترة زمنية معينة.

#### 6 الرقابة على أساس جوهر الرقابة: هناك ثلاث أنواع وهي:

6-1 الرقابة التنظيمية والتي تركز على تطبيق خطوات الرقابة التي تضعها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها.

6-2 الرقابة الاجتماعية تتمثل هذه الرقابة في الأعراف والتقاليد والمفاهيم التي تتشكل عند العمال والموظفين والتي تحدد سلوكهم وفقا لمعايير معينة.

6-3 الرقابة الذاتية التمثال في الشعور بالرقابة ينبع من داخل الفرد وذلك بوضع طرق وأهداف محددة يسعى الفرد الوصول إليها ومواجهة جميع الانحرافات التي تحول على تحقيق هذه الأهداف التي تخدم عمله وبالتالي تخدم المؤسسة<sup>6</sup>.

#### الرقابة من ناحية مجالات عملها:

7-1 الرقابة المباشرة إذ يتم هذا النوع من الرقابة عن طريق الملاحظة الشخصية التي تمارس دورا مهما ومستمر في مراجعة النتائج الفعلية، إذ يقوم المسؤول بشخصه بملاحظة أعمال الموظفين والتحدث معهم بغرض التعرف على المعلومات الضرورية وجمع الملاحظات التي

6 أمعن محمود عياصرة ومروان محمد بني أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

يبيدها هؤلاء الموظفون تجاه طبيعة العمل وظروفه وغيرها من الأمور التي لا يجري نقلها عبر التقارير المكتوبة

7-2 الرقابة غير المباشرة الأسباب كثيرة قد يتعذر على المدير القيام بملاحظات شخصية لسير أعمال القسم لهذا يلجأ إلى هذا النوع من الرقابة وذلك عن طريق التقارير الرقابية التي تهدف إلى كشف الأخطاء في سير العمل.

#### الفرع الثاني : مبادئ الرقابة:

- 1 مبدأ التركيز على النقاط الرئيسية الحرجة فمن خلال هذا نوع من الرقابة فان الرقابة الفعالة لا تعني الرقابة القصوى بل تعني الرقابة في المكان والتوقيت وبالقدر الصحيح لهذا يكون من الضروري تحديد النقاط بدقة

-2 مبدأ التغذية العكسية للمعلومات في هذا المبدأ يكون ضرورة توفر معلومات مرتدة من الخطط المرسومة والتقيد الفعلي كأساس للتعرف على ما يحدث أو ما يتوقع حدوثه ومن ثم يمكن الكشف عن الانحرافات وأسبابها بدون توافر المعلومات أو البيانات في الوقت المناسب<sup>7</sup>.

-3 مبدأ تحقيق الاتصال المباشر بين طرفي العملية الرقابية وهما المراقب و المراقب فالعلاقة غير المباشرة بين الطرفين عملية الرقابة، قد يترتب عنها تشويش أو ضياع المعلومات والبيانات الضرورية لعملية الرقابة.

-4 مبدأ التكامل وهنا يجب أن يتكامل نظام الرقابة مع باقي الأنظمة الإدارية بالمؤسسة على الأخص نظام التخطيط فكل ما يستخدم في التخطيط يمكن أن يكون أداة جيدة للرقابة.

-5 مبدأ الموضوعية ويعني ذلك عدم أحد عملية الرقابة واكتشاف الانحرافات على أنها عملية شخصية وإلا أصبحت تتسم بتحيز ، وربما تؤدي إلى تكوين معلومات شخصية وأراء غير دقيقة كمبرر للتصرف العلاجي.

#### المطلب الثالث: وسائل الرقابة و شروطها

##### الفرع الأول: وسائل الرقابة

هنالك أساليب وأدوات رقابية عديدة يناسب كل منها نوعا معينا من أنواع الرقابة وستناقش في هذا الجزء الأساليب الرقابية التي تستخدم تذكر منها<sup>8</sup>:

<sup>7</sup> إبراهيم بن داود الرقابة المالية على النقليات العامة، دار الكتاب المدينة الجزائر، 2012 من 710  
<sup>8</sup> احمد البخار على عبد السلام أبو الحب أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال مذاة الدار الجامعية

1 أسلوب الموازنة التخطيط وهو أسلوب واسع الانتشار في العملية الرقابية والموازنة التخطيطية هي ببساطة خطة تشمل على مقاييس كمية تستخدم للرقابة على الأداء التنظيمي.

2 أسلوب نظام التخطيط البرمجة الموازنة هذا أسلوب جديد نسبيا للرقابة ولكنه شائع وهو يهتم ببرمجة الموازنة مع تحليل النظم وتجد أن البرنامج هو خطة معينة بالنتائج المستقبلية، كما أن برنامج الموازنة هو تعبير عالي للخطة المستقبلية.

3 أسلوب بيرت التكلفة هي اختصار لما يعتبر أسلوب التقييم البرامج والمراجعة ، وتم استخدامه لأول مرة في مجموعات الدفاع المعقدة وبعد سنوات قليلة أضيف متغير التكلفة إلى مدخل بيرت التخطيط والرقابة.

4 أسلوب الوقت الفعلي شاع استخدامه مع توجده الحاسوب حيث بدأت النظم الرقابية باستقبال معلومات فورية وتحد أن نظم الرقابة مع هذه القدرية من الوقت الفعلي تقوم بتحقيق توجيه اتخاذ القرار وذلك من خلال تسجيل واعداد تقرير بما يحدث فعلا ونجد فيه كذلك أن القرارات يتم وضعها في برنامج معقول، أو تتطلب تصرفات تقديرية.

5 أسلوب المراجعة الإدارية وهي عبارة عن قوائم العطي كافة الممارسات المثالية التي ترغب الإدارة العليا بوجودها في المنظمة، وذلك في المجالات الإنتاجية والشويفية والتحويلية ... الخ. وعلى الإدارة اتخاذ الإجراء المناسب أو تصحيح الخطأ بالكيفية المناسبة

6 أسلوب المراجعة الإدارية وهي عبارة عن قوائم تعطي كافة الممارسات المثالية التي ترغب الإدارة العليا بوجودها في المنظمة، وذلك في المجالات الإنتاجية والتسويقية والتحويلية ... الخ. وعلى الإدارة اتخاذ الإجراء المناسب أو تصحيح الخطأ بالكيفية المناسبة.

#### الفرع الثاني : شروط الرقابة

الرقابة الإدارية ضرورية للإدارة ولتحقيق أهدافها لابد من توفر عدة شروط وهي: <sup>9</sup>

1 أن يكون هيكل وتصميم نظام الرقابة بسيطا وواضحا بحيث يتم استبعاد المعلومات عديمة الصلة بالموضوع والاستفادة فقط البيانات المفيدة والضرورية.

2 يجب أن يكون نظام الرقابة المصمم قادرا على معرفة مناطق المشاكل المحتملة قبل نشوئها للتمكن من اتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل أن تصبح المشكلة خطر.

<sup>9</sup> صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، ط1، مخير علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة 88 قسنطينة

3 يجب أن يكون النظام فعالا بشكل مؤثر لئتم في حال نقل أي انحرافات أو معلومات للإدارة من أجل اتخاذ القرارات بشأن هذه المعلومات دون تأخير.

4 يجب تركز الرقابة على لان الهدف الأساسي لعملية الرقابة هو تحقيق الأهداف وجمع المعلومات ووضع مقاييس والتعرف على المشاكل وقياس الانحرافات ورفع التقارير.

5 يجب أن يكون عملية الرقابة مقبولة لدى الأعضاء المنظمة والتنظيم لان الرقابة الصارمة تؤدي إلى استياء عام لدى الأعضاء وهذا يؤدي إلى تدني واضح لمعنوياتهم مما ينتج عنه أداء غير فعال.

### المبحث الثاني الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية

#### المطلب الأول: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

##### الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي هو شخص معين من الإدارة المركزية يمارس مهامه على المستوى الإقليمي (الولاية والبلدية ويتم تعيينه بمقتضى قرار الوزير المكلف بالميزانية

ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، و رقابة المراقب المالي هي رقابة مشروعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة مشروعية النفقة.<sup>10</sup>

ويشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية، إذ يختص بتعيينه وزير المالية بين موظفي المديرية العامة للميزانية حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 42-117 المؤرخ في 14 مارس 1992 والذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ولا سيما المادة 11 منه ويعين المراقب

المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>11</sup>.

10 إبراهيم بن داود الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزري والقانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة 129 2009

11 لنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-101 المؤرخ في 21 ديسمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية بالجريدة الرسمية، العدد هم الصادرة في 27 نوفمبر 2011

- القرارات الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي:

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة، بعدما تأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتتمثل هذه القرارات طبقاً لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ما يلي:

قبل التوقيع عليها:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات

- للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق: 12

- الميادين والعناصر التي يراقبها المراقب المالي

أولاً: الميادين

لقد بينت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92/414 العناصر التي تخضع لرقابة

المراقب المالي، وهي محددة على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي : - صفة القانونية للأمر بالصرف وهنا يتم التأكد من ما إذا كان الأمر بالصرف الذي ينفذ

عملية الالتزام بالنفقة مؤهلاً قانوناً للقيام بهذه العملية، ويتم ذلك من خلال الرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعملية والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الأمر بالصرف وصفته، وقد عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية بأنه كل شخص مؤهل قانوناً للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع.<sup>13</sup>

12 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلقة بالرقابة المسابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية العدد 67، ص 04

13 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المرجع السابق

. المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها، وذلك استنادا إلى المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92/414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية وذلك بالرجوع لمدونة الميزانية الخاصة بالقطاع المعني، حيث أنه عند بداية كل سنة مالية يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الاعتمادات حسب الأبواب والمواد ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية وتتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية.

### ثانيا: العناصر

العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي هي محددة على سبيل الحصر وهي:

- الصفة القانونية للأمر بالصرف أي ضرورة التأكد من توافر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة، وقد عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة بأنه كل شخص مؤهل للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو التوجيه بأمر الدفع وقد يكون هذا الأمر إما رئيسيا أو ثانويا.

-تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

-مراعاة توفر الاعتمادات المالية المرخص بها والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكلة إليهم.

-التخصيص القانوني للنفقة؛ حيث لا يكفي وجود الاعتماد بل لابد على الأمر بالصرف أن يلتزم بوجه النفقة أي أن يغطي كل اعتماد مفتوح نفقة معينة.

-مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة معه.

-التأكد من وجود التأشير والترخيصات الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المرحلة قانونا لهذا الغرض.

والملاحظ هنا أن المراقب المالي له وظيفة مزدوجة فهو عضو في لجنة الصفقات

التي تختص بالتأشير أو عدم التأشير على قبول الصفقة، كما أنه في نفس الوقت يراقب النفقات الملتزم بها و مؤشر عليها<sup>14</sup>

### الفرع الثاني : رقابة المحاسب العمومي

طبقا لأحكام القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ووفقا للمواد 18 و 22 و 332 منه، تعرف أن المحاسب العمومي هو : كل شخص معين قانونيا ليقوم بالعمليات المحددة حيث يشغل في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسمى عوناً محاسباً أو رئيس مصلحة محاسبية<sup>15</sup>..

14 رضا شلالي، شفية النفقات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون الجزائر، 2002، ص 33

وبالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون 90-21 المذكور أعلاه، يمكن ضبط مفهوم المحاسب العمومي بأنه كل شخص مؤهل للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعتاد والمواد.

### العناصر التي يراقبها المحاسب العمومي

إن مجالات رقابة المحاسبة العمومي متعددة، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية، حيث تتمثل هذه العناصر فيما يلي:

-براعي المحاسب العمومي مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

-التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي يختص بها الأمر بالصرف<sup>16</sup>.

-يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

-كما يراقب كون آجال الديون المحددة قانونا لم يسقط.

-لا تكون الديون محل معارضة، والا امتنع المحاسب العمومي عن الدفع إلا بعد حل المنازعات المعروضة

الطابع الإجرائي للدفع.

براقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات.

-الصحة القانونية للمكسب الإجرائي.

<sup>15</sup> علي زعشود المالية العامة، وأن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 135

16 رضا شلاء تنفيذ النفقات العامة، المرجع السابق، ص 40

-مسلك المحاسبة والحفاظ على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.

- يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا والمشملة على مقدار

المبالغ المتفقة مقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية الخاصة بكل فرع وبكل باب وبكل مادة، بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية<sup>17</sup>.

### ممارسة الرقابة من على الميزانية من طرف المحاسب العمومي

إن الهدف من ممارسة وظيفة رقابة النفقات المستعملة يتمثل فيما يلي:

- السهر على صحة توظيف
- النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به. التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة عند الاقتضاء وضمان الأجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي فيها طبيعة الوثيقة.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.
- المحاسبة الخاصة بالأمرين بالصرف الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية يتمثل في الوالي أما على مستوى البلدية فيتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي

### المطلب الثاني : الرقابة الرئاسية و رقابة الوصاية

#### الفرع الاول : الرقابة الرئاسية

#### أولا: تعريف الرقابة الرئاسية

تعرف الرقابة الرئاسية بأنها سلطة تتيح للرئيس عراقية تابعة المباشرين ومراجعة أعمالهم ابتغاء تحقيق المصلحة العامة<sup>18</sup>، ومنه فالموظف في هذه الرقابة خاضع مباشرة لرئيسه ويتلقى منه التعليمات ويجب عليه التقليد والامتثال بها.

ففي هذه الرقابة يستطيع الرئيس الأعلى أن يفرض تعليماته الواجب إتباعها على مرؤوسه في عمله وتقوم هذه الرقابة على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص والموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين السلم الإداري)، إذ يتمتع الموظف الأعلى الموظف بسطات معينة تجاه الموظف الأدنى منه

<sup>17</sup> هاجر الله، الرقابية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 45

<sup>18</sup> حسين عبد العال محمد الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص 171

المرووس بالنسبة لشخصه أو أعماله، مما يؤدي إلى وضع هذا الأخير في علاقة تبعية للأول ومرووسه أثناء ممارسة النشاط فالسلطة الرئاسية عبارة عن العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس الإداري.

### ثانيا: مظاهر الرقابة الرئاسية

تتمثل أهم السلطات المخولة للرئيس في المكينات والصلاحيات والقدرات القانونية سواء تجاه المرؤوس أو أعماله وتصرفاته.

#### أ- بالنسبة للشخص المرؤوس

تتجلى سلطة الرئيس في تعيين مرؤوسه وترقيته ونقله وتأديبه، كون هذه السلطة ليست امتياز للرئيس وإنما هي نوع من الاختصاص يمارسه في حدود القانون، فإنه من حق المرؤوس أن يتظلم إداريا من قرارات الرئيس الإداري وأن يطعن فيها قضائيا متى أصيبت بعيب إساءة السلطة.

#### ب بالنسبة لأعمال المرؤوس

يتجلى مضمون هذا الاختصاص في مظهرين، فالبعض منها يمكن رده إلى سلطة الرئيس في توجيه مرؤوسيه، إذ يتحت بذلك ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها للوجهة السليمة عن طريق الأوامر والتعليمات الكتابية والشقوية، والبعض الآخر يعود إلى حقه في ممارسة الرقابة على هذه الأعمال، إذ تتيح السلطة للرئيس الإداري القيام بمجموعة من الصلاحيات كإجازة عمل المرؤوس وله سلطة تعديله وإلغائه وسحبه كما يملك سلطة الحلول في محله. للقيام بأعمال معينة<sup>19</sup>.

### وسائل تجسيد الرقابة الرئاسية والأسس القانونية لها

#### 1: وسائل تجسيد الرقابة الرئاسية

يتمتع الرئيس الإداري بسلطات واسعة تجاه ما يصدره المرؤوسيه، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور كالرقابة على الإجراءات والرقابة على التنفيذ والرقابة على المستندات التي يقوم بإعدادها المرؤوس والرقابة المالية وتتجسد هذه الرقابة بالوسائل التالية:

الإشراف: وهي متابعة أعمال المرؤوسين من أجل توجيهها نحو الاتجاه الصحيح وذلك عن طريق الأوامر والتعليمات والتوجيهات الشفوية والكتابية، ويكون الإشراف من قمة الهرم إلى أسفله

<sup>19</sup> سال بوضياف الوجيز في القانون الإداري، دار الرحالة الكتاب جوز النشر والتوت الجزائر 2013 من 20

التفتيش: وهو الغرض منه فحص سلامة الأعمال التي تقوم بها الإدارة، وتدوين الملاحظات في تقارير من أجل استغلالها من السلطة العلمية واتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل معالجة الانحرافات.

التقارير الإدارية: وهي من الوسائل التي تمكن الرئيس من الاطلاع على ما يقوم به المرؤوسين في تنفيذ أعمالهم، من خلالها يقيم جميع أعمال مرؤوسيه ويقدم التوجيهات والإرشادات من أجل إصلاح الخلل أو اتباع الطرق الناجعة لتقديم خدمة عامة على أحسن وجه تساهم هذه الوسائل في مساعدة الرئيس على الإشراف المباشر على أعمال مرؤوسيه ويكون على دراية تامة على ما تقوم به السلطات الدنيا بما يسمح له تقويم وتوجيه تلك الأعمال من أجل تقديم خدمة أفضل.

## 2 الأسس القانونية للرقابة الرئاسية

تعد القوانين واللوائح التنظيمية العامة هي التي تحدد واجبات واختصاصات ووظائف الرؤساء الإداريين على جميع مستويات ومدى مستويات حلقات تدرج سلم النظام الإداري السائد في الدولة، مثل وظيفة التخطيط ووظيفة التنظيم ووظائف التنسيق والاتصال والرقابة والتوجيه في المؤسسات التي يرأسها، وفي هذا الصدد تنص المادة 127 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على: " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك

كما تنص أيضا المادة 180 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية أيضا على: " بتولي الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس البلدي إعداد مشروع الميزانية، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه ". بالإضافة إلى القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 حيث تضمنت المادة 27 منه ينبغي على العامل مهما كانت رتبته في التنظيم السلمي أن يقوم بجميع المهم المرتبطة بمنصبه بوعي وفعالية مع مراعاة القانون والأحكام التنظيمية والتعليمات السلمية"، وذات المبدأ ورد في المادة 36 من القانون أعلاه<sup>20</sup>

ينفذ العامل بكل ما لديه من إمكانيات مهنية جميع التعليمات المتعلقة بالعمل الذي يتسلمه من الأشخاص المؤهلين سلميا."

ومن جميع هذه النصوص وغيرها تستنتج أنه لا يمكن للإدارات العامة ممارسة مهامها كتلة واحدة بل في شكل تسلسل وظيفي يحتوي على رئيس ومرؤوس تولى القوانين والتنظيمات تنظيم العلاقات بينهما وذلك بالاعتراف للرئيس الإداري بممارسة صلاحيات معينة في مجال التعيين والتثبيت

<sup>20</sup> صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، ط1، مخير علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة 88 قسنطينة

والترقية والإحالة على الاستيداع والانتداب والتأديب وصلاحيات أخرى تخص الأعمال التي يقوم بها المرؤوس.

### الفرع الثاني: الرقابة الوصائية

#### تعريف الرقابة الوصائية

تعد فكرة الوصائية الإدارية رابطة وعلاقة تنظيمية إدارية، حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية، وبين المؤسسات والهيئات اللامركزية إقليمياً أو فنياً في النظام الإداري في الدولة ففكرة الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة، عكس فكرة القيادة الإدارية وفكرة السلطة الرئاسية.<sup>21</sup> وتعرف الرقابة الوصائية كذلك بأنها رقابة المشروعية على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية لما لها من سلطات في هذا الشأن، ومنه فالموظف في الإدارة اللامركزية لا يكون تابعاً مباشرة لغيره وله نوع من الاستقلال.

#### ممارسة الرقابة الوصائية على ميزانية الجماعات المحلية

تخضع ميزانية الجماعات المحلية على رقابة الجهات الوصية عليها، وذلك أثناء وضع الميزانية، وعند تنفيذها وتمارس هذه الرقابة على مالية الولاية (أولاً)، كما تمارس هذه الرقابة أيضاً على مالية البلدية ثانياً

#### - ممارسة الرقابة الوصائية على مالية الولاية

تخضع الولاية الرقابة الجهة الوصية الوزير المكلف بالداخلية أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها وتأخذ هذه الرقابة إحدى هتين الصورتين إما المصادقة أو الحلول.

#### - سلطة المصادقة

يقصد بالتصديق أنه عمل قانوني لاحق للعمل الذي قامت به الجهات اللامركزية، وهو ما يعطي الشرعية للأعمال اللامركزية حتى تنطلق في تنفيذها ..<sup>22</sup>

عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المرجع السابق، ص 266<sup>21</sup>  
<sup>22</sup> موظف من الأعيان الوصائية والرها على المعالم اللعبة في الجزرة مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقاء كلية

الحقوق والعلوم السياسية، 2012 من 10

وفي هذا الصدد تنص المادة 55 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على أن لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (2) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات التنازل عن العقار واقتنائه أو شاملة، اتفاقيات التوأمة الهبات والوصايا الأجنبية..

والمادة من القانون المذكورة أعلاه التي تؤكد ضرورة موافقة الوزير المكلف بالداخلية على مشروع ميزانية الولاية الذي يتولى الوالي إعداده حيث تنص المادة 166 من القانون رقم 17-12 على: " يتولى أولى مشروع إعداد ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه..

## ب الحلول

يقصد بالطول حلول السلطة المركزية أو سلطة الوصاية محل السلطة اللامركزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن سير المصالح العامة.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الثالثة من المادة 168 من القانون رقم 07-12 المذكور سابقا أنها وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها..

## ثانيا ممارسة الرقابة الوصائية على مالية البلدية

تخضع البلدية لرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها، تمارس هذه الرقابة على صورتين إما المصادقة أو الحلول.

### - 1 سلطة المصادقة

كما تمت الإشارة سابقا أن التصديق هو العمل القانوني اللاحق الذي قامت به الجهات اللامركزية وهو ما يعطي الشرعية لأعمال الجهات اللامركزية حتى تنطلق في تنفيذها وهذا ما يبين أنه لا يمكن للبلدية الشروع في تنفيذ ميزانيتها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية (الوالي)<sup>23</sup> ، حيث تشير المادة 56 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على المصادقة الضمنية للوالي على ميزانية البلدية.

<sup>23</sup> بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها في المجالس الشعبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 89

وتشير أيضا المادة 57 من القانون المذكور أعلاه على: " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا، إتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية " وهذه المادة تدل على المصادقة الصريحة للوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي والمتضمنة المجالات المذكورة أعلاه، والمادة 58 من القانون 10-11 المذكورة أعلاه تدل على المصادقة الضمنية.

### ب - الحلول

تظهر حلول الجهة الوصية على البلدية (الوالي) من خلال نص المادة 102 من القانون رقم 11-10 السابق الذكر على: " في حالة حلول اختلال في المجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 106 من هذا القانون وتنص المادة 183 الفقرة 04 من القانون رقم 10-11 السابق الذكر على: " وإذا لم يتم التصويت | على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية أيام (8) التي تلي تاريخ الإصدار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي<sup>24</sup>. "

وتنص أيضا الفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 10-11 السابق الذكر على: " إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر::

كما تشير أيضا المادة 186 الفقرة الثالثة من القانون رقم 10-11 السابق الذكر على: " وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا..

**\*\*كما تجدر الإشارة أن رئيس الدائرة يمكنه ممارسة هذه الرقابة نيابة عن الوالي..\***

**المطلب الثالث: المراقبة بواسطة لجنة الصفقات العمومية والمفتشية العامة بالوزارة**

**الفرع الأول: المراقبة بواسطة لجنة الصفقات العمومية**

### 2- الرقابة على المستوى الجهوي للصفقات العمومية

تنص المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على اختصاص وتشكيل اللجنة الجهوية على ما يلي: " تختص اللجنة الجهوية للصفقات، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من

<sup>24</sup> المادة 183 الفقرة 04 من القانون رقم 10-11

01 إلى 04 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

وتتشكل اللجنة من :

-الوزير المعني أو ممثله، رئيسا

-ممثل المصلحة المتعاقدة

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة بناء، أشغال عمومية، ري، (عند الاقتضاء)

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني<sup>25</sup>

## 02:- الرقابة على المستوى الولائي للصفقات العمومية

تنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر على اختصاص وتشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على: " تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع – دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 ، وفي المادة 139 من

هذا المرسوم، حسب دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي

مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، عمائتي مليون دينار ( 000 . 200000 دج بالنسبة الصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار . 000 – 50 000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار ( 000 . 20.000 دج بالنسبة الصفقات الدراسات.

الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة و 13 من هذا المرسوم.

وتتشكل اللجنة من :

الوالي أو ممثله رئيسا

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة

<sup>25</sup> المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المرجع السابق

ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة أبناء، أشغال عمومية ري) عند الاقتضاء

-مدير التجارة بالولاية<sup>26</sup>. «

### 03- الرقابة على المستوى البلدي للصفقات العمومية

تنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق الذكر على اختصاص وتشكيل اللجنة البلدية للصفقات العمومية على تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم. وتشكل اللجنة من :

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة – منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية ( مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال

عمومية،) عند الاقتضاء<sup>27</sup>

الفرع الثاني :المراقبة بواسطة المفتشية العامة بالوزارة

### 01- القائمون بمهام التفتيش

من الطبيعي أن لكل جهاز إداري تنظيم قانوني يحكمه ويميزه، وبما أن المفتشية العامة تلعب دورا هاما في مجال الرقابة، فقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة في جل المراسيم التي تنظم إنشاء المفتشيات العامة.

<sup>26</sup> المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-47 المرجع السابق.  
<sup>27</sup> المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق

فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 91-41 المؤرخ في 16 فيفري 1991 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية في المادة 04 على أنه " يدير المفتشية العامة لوزارة الداخلية مفتش عام ويساعده ثمانية مفتشين..<sup>28</sup>

ونفس الأحكام تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 03-221 المؤرخ في 10 جوان 2003 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، فقد نصت المادة 07 على أنه : " يشرف على المفتشية، مفتش عام ويساعده عشرة مفتشين<sup>29</sup>.

وهو نفس الأمر بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وميرها ومهامها فقد نصت المادة 05 منه

على أنه: " يسير المفتشية العامة مفتش عام ويسيره أربعة وعشرون مفتشا ومديرا للدراسات.

أما بالنسبة للمفتشية العامة للمالية فإن عدد القائمين بمهام التفتيش محدد بواحد وثلاثون (31) مفتشا بما فيهم المفتش العام، وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 جوان 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.<sup>30</sup>

ومن خلال تصفح النصوص القانونية المنظمة لإنشاء المقتنيات العامة فإنها تنص على أنه يدير المفتشية العامة رئيسا ويساعده مفتشون، كما يتضح أيضا من خلال النصوص السابقة أنه من الضروري أن يكون رئيس المفتشية العامة قائدا إداريا يتولى الإشراف على هذا الجهاز ليتابع مدى تنفيذ الأعضاء الإداريين لمهامهم الموكلة لديهم وذلك بالإشراف عليهم. أما بالنسبة للمفتشين العاملين فهذه الفئة أسندت إليها مهام السهر على تنفيذ القوانين وتنفيذ الأوامر الرئاسية الصادرة من طرف رئيس المفتشية العامة<sup>31</sup>.

### صلاحيات المفتشيات

<sup>28</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-4 المؤرخ في 16 سبتمبر 1995 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية العدد 08

<sup>29</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22103 المؤرخ في 10 جون 2003 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 37

<sup>30</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 تموز 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية، العدد 37

<sup>31</sup> رشيد معيزة، مفتشية الوظيفة العمومي كجهاز للرقابية في القانون الجزري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010-2011 ص 24

نظرا للدور الهام الذي يقوم به هذا الجهاز المتمثل في عملية الرقابة الإدارية، فإنه يجب التطرق والتعرف على صلاحيات هذه المفتشيات (أولا)، ثم النتائج المترتبة عن عملية التفقيش

## 02.- مهام وصلاحيات المفتشيات العامة

لقد نظم المشرع الجزائري المهام والصلاحيات الموكلة للمفتشيات العامة، وذلك بموجب النص الذي ينشئها بحيث تحدد مهامها وفقا للقطاع الذي أنشئت فيه، فبالنسبة للمفتشيات العامة على مستوى الوزارات نجد المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة وترقية الاستثمار، حددت مهامها المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 11-18 المؤرخ في 25 جانفي 2011 فهي تكلف بالمهام الآتية :

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- التأكد من تنفيذ القرارات وتوجيهات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية

### الاستثمار

- التأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.
- السهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل المركزية وغير الممركزة للإدارة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وعلى استعمالهما العقلاني.
- إجراء التقييم الدائم لهياكل الإدارة المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت

الوصاية واقتراح التعديلات. التأكد من احترام المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية لبيود دفتر الشروط لاسيما فيما يخص تبعات الخدمة العمومي<sup>32</sup>.

إن صلاحيات المفتشيات بصفة عامة تحدد بموجب النص الذي ينشئها، بحيث تحدد مهامها وفقا للقطاع الوزاري الذي نشأت فيه، وبذلك فهي تقوم في إطار مهمتها العامة بمراقبة التشريع والتنظيم

<sup>32</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-18 المؤرخ في 25 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 05

الجاري بها العمل وكذا المعايير والتنظيمات التقنية الخاصة ببعض الدوائر الوزارية، وضبط سير الهياكل المركزية. وغير المراكز والمؤسسات الموضوعات تحت وصاية الوزارة المعنية.

وتعمل هذه المفتشيات على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعده وتقدمه للوزير قصد الموافقة عليه ويمكنها زيادة على ذلك أن تتدخل بصورة مفاجئة بناء على طلب الوزير للقيام بأية مهمة تحقيقية تعرضها وضعية خاصة.

وتجدر الملاحظة أنه بالرغم من أن بعض النصوص التي تحكم المفتشيات لا تنص على التدخلات الفجائية إلا أن هذا لا يمنعها بناها من القيام بالتدخلات الفجائية على أساس أنها تدخل في صميم أدائها لمهامها.

ومن خلال دراسة الصلاحيات المخولة للمفتشيات العامة، يتبين أنه لم تشر النصوص التنظيمية

المنظمة للمفتشيات العامة إلى وجود حوافز مادية للمفتش والتي تجعله يقوم بمهامه على أحسن وجه، كما لم تشر أيضا إلى أن المفتش يحظى بمعاملة متميزة تختلف عن معاملة غيره من الموظفين، إذ لا توجد

نصوص قانونية تشير إلى هذه الحوافز المادية والمعنوية التي من شأنها تحفز المفتش عن الأعباء غير

العادية التي يتحملها أثناء أداء وظيفته.

### والمبحث الثالث الرقابة الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

#### الفرع الأول : تعريف المفتشية العامة للمالية و مهامها

##### 01- تعريف المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وشتى المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما في ذلك الجماعات المحلية، تمارس مهامها ضمن آليات وأطر متعددة سواء تعلق الأمر بالرقابة في إطار البرنامج السنوي أو خارجه. نظريا تعتبر الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية آلية هامة ومحورا أساسيا في الحفاظ على مالية الجماعات المحلية، إلا أن ممارستها على المستوى العملي تطرح اختلالات عميقة؛ بسبب تلك التساؤلات المطروحة عن استقلالية الجماعات المحلية من جهة ، والعراقيل التي أفضت إلى حصر دورها في مجرد أداة للتحري من جهة أخرى، ما جعلها تفتقد للمقومات الحقيقية للجهاز الرقابي الفعال

##### 02- مهام المفتشية العامة للمالية:

##### 1-2- مهام المفتشية العامة للمالية الكلاسيكية

وهي تلك المهام التي كانت منصوصة عليها في المرسوم التنفيذي 80-53 السابق ذكره، إبان فترة النظام الاشتراكي والتي كانت محصورة في إجمالها حول الرقابة المالية والمحاسبية في الهيئات العمومية<sup>33</sup> وكذا مهمة الدراسات والخبرات.

**2-2- مهمة الرقابة التدقيق:** تعتبر مراقبة التسيير المهمة الأساسية للمفتشية العامة للمالية وهي تسعى إلى

التأكد من مدى التزام بالمعايير والمقاييس القانونية لضمان المشروعية ودقة الحسابات المالية.

**3-2 مهام التحقيقات والخبرات** حيث يعهد إلى المفتشية العامة للمالية بإنجاز تحقيقات وخبرات في مختلف المجالات المالية الاقتصادية، المحاسبية.

**4-2- مهمة التحقيقات :** تكلف المفتشية العامة للمالية بالتحقيقات من طرف الوزير الأول أو من قبل السلطة السلمية المتمثلة في وزير المالية أو بطلب من وزير القطاع المعني وهذا من أجل توفير المعلومات الكافية لاتخاذ القرارات الملائمة، ومن أمثلة ذلك:

<sup>33</sup> سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2011، ص 67

التحقيق في وضعية استيراد وتخزين الحبوب وطبيعة الدور الذي يلعبه الديوان الوطني للحبوب في هذا الإطار.

التحقيق في تكاليف ونتائج عمليات استيراد المواد الأولية التي تقوم بها الشركات الاقتصادية

**5-2- مهمة الخبرات** قد تلجأ السلطات القضائية إلى المفتشية العامة للمالية من أجل القيام بتحقيق وتقييم

في قضايا معينة لمساعدتها في إيجاد الحلول القانونية لبعض القضايا التي تطرح عليها وهذا من أجل

تسليط العقوبات الملائمة وفق ما ينص عليه القانون، ولا يعتبر هذا الإجراء إلزامي من طرف السلطة

القضائية التي باستطاعتها الذهاب إلى مؤسسات الخبرة الخاصة، ومن أمثلة ذلك:

- تكليف المفتشية العامة للمالية بدراسة عدة ملفات فتولت دراسة ملف الشركة الوطنية للوالب

والسكاكين والصنابير. BCR

- دراسة ملف مركب الحجار بعناية.

- المساهمة بشكل غير أساسي في دراسة بعض الملفات المتعلقة ببنك الخليفة.

**3- مهام المفتشية العامة للمالية الحديثة:**

أدت أزمة النفط سنة 1986 بالدولة إلى انتهاج نظام اقتصادي مغاير للنظام الاشتراكي يتمثل في النظام الرأسمالي الذي نتج عنه حتمية تطوير الدولة لوظائفها وأجهزتها بما يتوافق مع هذا النظام الجديد وفي هذا المجال أصبح لا بد على الدولة من إضافة مهام جديدة للمفتشية العامة للمالية إضافة إلى مهامهم السابقة لمواكبة هذا التغير، إذ نجد أن المفتشية العامة للمالية أصبحت تقوم بمهام أخرى حديثة لم تكن في السابق والتي من بينها:

**3-1 مهمة التقييم:** تشمل هذه المهمة مجالات مختلفة حددتها المادة 04 من الرسوم التنفيذي رقم

208-272 وهي تقييم أداء أنظمة الميزانية<sup>34</sup>.

- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

<sup>34</sup> المادة 04 من الرسوم التنفيذي رقم 208-272

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية، مهما كان نظامها
  - يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي:
    - اجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين القطاعات.
    - تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة. 3- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.
    - وعموما فإن المفتشية العامة للمالية تعتبر هيئة مستقلة عن أجهزة مديريات وزارة المالية وهي تسيير شؤونها في إطار الاستقلالية الكاملة وتخضع لسلطة وزير المالية فقط.
  - تقييم السياسات العمومية تضطلع المفتشية العامة للمالية أيضا بتقييم شروط السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها، لأن الرقابة على المال العام بالطريقة الكلاسيكية القائمة على التأكد من صحة المستندات المحاسبية ومشروعيتها، إذ يمكن ألا تحقق الفعالية المطلوبة، من أجل هذا يصبح من الواجب تجاوزه إلى تقييم النشاط العمومي نفسه، وهو يمثل النظرة المستقبلية للمهمة التي يفترض أن تجسدها المفتشية العامة للمالية.
  - لذلك فإن تقييم السياسات العمومية يسعى إلى البحث حول مدى إنجاز الميزانية للأهداف المالية والاجتماعية والاقتصادية المسطرة، ويتم ذلك عن طريق إنجاز دراسات وتحاليل مالية اقتصادية لتقدير مدى فعالية التسيير ونجاعته<sup>35</sup>.
- 2-3 الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال: لقد تم تأهيل المفتشين بالمفتشية العامة للمالية

<sup>35</sup> سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، المرجع السابق، ص 69

المعينين بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير العدل المعاينة مختلف الجرائم التي تتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومع هذا فإن هذه المهمة تبقى

استثنائية وأقل أهمية لأن الهيئات الأخرى مؤهلة للقيام بذلك.

**الفرع الثاني : تقدير اداء المفتشية العامة للمالية و نتائج اعمالها**

### **01- نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية:**

بمجرد انتهاء أعمالها تحرر المفتشية العامة للمالية، تقرير أساسي يتضمن ما تم معاينته والوقوف عليه من طرف مفتشين المفتشية العامة للمالية، وكذا التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للهيئة أو المؤسسة المراقبة، بالإضافة إلى مدى فاعلية التسيير والاختلالات التي يعاني منها، حيث يحتوي هذا التقرير اقتراحات التي من شأنها أن تساعد في تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة<sup>36</sup>

وقد يتضمن التقرير كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، ويبلغ هذا

التقرير المسيري المصالح والهيئات المعنية بالأمر كما أن إعداد هذا التقرير يتميز عن باقي التقارير الأخرى بحيث يجب أن يتضمن جميع الملاحظات الموضوعية تجاه مختلف التصرفات الإدارية من الجماعات المحلية وباقي الهيئات الإدارية الخاضعة لرقابتها المخالفة للقانون دون سواها، وبعد ذلك على المفتش أن يقوم بجهوده من أجل إيجاد الملاحظات والوقائع التي قد تكون غير مشروعة دون إهمال أي ملاحظة مهما تكن، لأنه قد تكون لها تأثير على الهيئة الخاضعة للرقابة، ثم بعد القيام بعملية التجميع للملاحظات والمعلومات يقوم بفحص جميعها نقطة بنقطة والنظر في مدى مشروعيتها مع النصوص القانونية والتنظيمية وأن يلتزم الحياد أثناء قيامه بهذه المهمة ولا يدخل ضمنها آرائه الشخصية، ويجب عليه كذلك جمع جميع الملاحظات حول طريقة تسيير الجهة الخاضعة لعملية التفتيش.

- يجب أن تكون الملاحظات دقيقة وموضوعية ومختصرة، إضافة إلى تجنب الإطالة في إعداد التقرير حتى تكون دراسته سهلة، لأنه كلما كان التقرير طويلا كلما كانت درجة استغلاله ضعيفة.

<sup>36</sup> الدين الزين بن ساسي، الرقابة المالية على الجماعات المحلية المرجع السابق، من 38

تتميز مرحلة إعداد التقرير بالحرية التي يتمتع بها المفتش أثناء إعداد تقريره، حيث يمكن له أن يضمه كل الملاحظات التي يراها تستحق ذلك دون أي ضغط أو تدخل من أية جهة كانت فهو مستقل استقلالاً<sup>37</sup>

كاملا في تدوين ملاحظاته..

إضافة إلى ذلك يمكن أن يتضمن التقرير كذلك الاقتراحات والآراء حول الأحكام التشريعية والتنظيمية

التي تحكم تسيير المصالح المراقبة وطرق عملها..

عند إعداد التقرير الأساسي من مكلف بعملية الرقابة من المفتشية العامة للمالية يعلم به مسؤول المؤسسة أو الهيئة التي تم مراقبتها وذلك إلى السلطة الوصية عليها، وبعد ذلك تقوم المؤسسة المعنية بالتقرير بدراسته من طرف المسؤولين عليها بمشاركة الأعوان والمصالح محل الرقابة وهذا من أجل إعطاء

رأيها حول الملاحظات والمخالفات التي تضمنها التقرير وبذلك تكون لتلك المؤسسات والهيئات محل عملية الرقابة الفرصة لتبرير الملاحظات والمخالفات المرفوعة في التقرير والرد على ما يروونه غير صحيح أو التنبيه إلى أن الأعوان المراقبين لم يتمكنوا من استيعاب الأمور التي قاموا بمراقبتها، فهذه الآلية هي ما تسمى بالإجراء التناقضي لأنه يسمح للمسؤولين وأعوانهم من الدفاع عن الأسلوب المستخدم من طرفهم في تسيير الهيئات المسؤولين عنها، وتجعل هذه الطريقة من المراقب يتحرى الدقة والثبات في الملاحظات التي يرفعها في تقريره، وهذا لأنه على علم مسبق بأن تقريره سيعرض على المعنيين في الهيئة التي قام بمراقبتها وهو الأمر الذي يجعل من هذه الآلية أو طريقة وسيلة ذات نجاعة في كيفية أداء العملية الرقابية التي يقوم بها المفتشون بالمفتشية العامة للمالية.

ولأجل أداء هذا الإجراء التناقضي لابد على مسؤولي المصالح والهيئات المرسله لهم التقارير، أن يقوموا بالرد على هذه التقارير في أجل أقصاه شهرين (2) على الملاحظات التي تضمنتها هذه التقارير وعليهم أيضا أن يعلموا مسؤولي المصالح والهيئات المرسله لهم التقارير بالتدابير المتخذة أو المرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة في هذه التقارير، كما أنه من الممكن أن يمدد هذا الأجل استثناء لمدة شهرين آخرين (2) من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، كما أنه عند انقضاء أجل الاستحقاق المحدد تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها نهائية، يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء

37 ال أحمد سريبات الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، المرجع السابق، من 234

التناقضي ويتم تبليغ التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية أو الوصائية للكيان المراقب دون سواء ثم تعلم السلطة الوصية المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.

وعموما تنحصر إذن نتيجة المراقبة بالنسبة للمفتشية العامة للمالية في تحرير محضر تدون فيه معاينتها وأنها ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار وهو ما يميزها عن مجلس المحاسبة.

## 02- تقدير اداء المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز رقابة ذو دور بالغ الأهمية إذ تعتبر من الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة في تحقق من سلامة المال العام المستغل من طرف الجماعات المحلية، كما أنها تعمل على

التقويم الاقتصادي وتقدم الدراسات والتحليل للجهات المعنية بذلك<sup>38</sup>.

وكمثال على هذه التحاليل الدراسة التي قامت بها خلال الأونة الأخيرة حيث قدرت الأموال المحولة على الخارج بحوالي 07 ملايين دولار خلال 03 سنوات فقط ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها.

ولكن رغم هذا الدور الذي تؤديه المفتشية العامة للمالية إلا أن هناك العديد من العوائق والعقبات التي نقص من نجاعتها وفعاليتها على أداء مهامها المكلفة بها ومن بينها تجد أنه:

يعاب على المفتشية العامة للمالية أن عدد محققي المفتشية يبلغ عددهم 200 مفتش يحققون في تسيير أملاك عمومية تقدر بالملايير مقابل أجره لا تتوافق مع أهمية وصعوبة العمل الرقابي الذي يقومون به.

من خلال النصوص القانونية التي تحكم مجال تدخل المفتشية العامة للمالية نجد أن مجال تدخل المفتشية العامة يحدد بوجود المال العام، سواء كانت جهات إدارية عامة أو مؤسسات عمومية سواء كانت ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري مهما كان نظامها القانوني.

وبالتالي فإن مجال تدخلها واسع جدا يتطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة من أجل تمكنها من مراقبة كل هذه الجهات بالرغم من تدعيمها بهياكل جهوية، إلا أنه يبقى مجال تدخلها واسعا جدا ولا تستطيع

بهذه الإمكانيات أن تغطي جميع المجالات التي تدخل في مجال رقابتها..

<sup>38</sup> ال احمد سريبات الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، المرجع السابق، من 234



بمقر الولايات التالية: عنابة، قسنطينة تيزي وزو البلدية الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.

#### 1-4 غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية التالية:

أ- الناظر العام ومساعدوه ويترأسها ناظر عام ويساعده في مهامه من 03 إلى 06 نظار مساعدين ولها

مصالح إدارية تساعدها في أداء مهامها.

ب - **كتابة الضبط المركزية** : يتمثل دورها في تسلم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون المودعة لدى مجلس المحاسبة، وتبليغ القرارات، وتقوم بمسك الأرشيف وتسليم النسخ

ومستخرجات من قرارات مجلس المحاسبة، كما تعمل كتابة الضبط على تحديد جدول أعمال جلسات المجلس، ونجد على رأس كتابة الضبط كاتب الضبط الرئيسي وهو من يتولى الإشراف على العمليات

السابقة.

ب - **المصالح التقنية الإدارية**: تحتوي على قسم تقنيات التحليل والمراقبة، وكذا قسم الدراسات ومعالجة

المعلومات وضم أيضا مديرية الإدارة والوسائل.

د - **ديوان رئيس مجلس المحاسبة** ويتمثل دوره في تنظيم العلاقات مع المؤسسات العمومية الوطنية

ويضمن متابعة العلاقات مع المؤسسات الأجنبية الدولية والجهوية للرقابة، كما يقوم مجلس المحاسبة بكل

أعمال البحث والدراسة والاستشارة وكل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري، ويلخص دراسة مشاريع النصوص

المعروضة على مجلس المحاسبة لإبداء رأيه فيها.

**مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير** : يبلغ عددهم 03 مقررين عامين و يكلفون بـ:

مشروع التقرير السنوي.

مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية. المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة ومشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه.

و - الأمانة العامة وتقوم بتنشيط أعمال أقسام مجلس المحاسبة التقنية والإدارية وكذا متابعة والتنسيق

بين هذه المصالح تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة.

**02-التشكيلة البشرية للمجلس:** حيث يسهر سلك القضاة الخاص بمجلس المحاسبة التابعين للقانون

الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على تأمين اختصاصات المجلس الموكلة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما أحكام الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 وهم كالتالي:

رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله وهو المختص بإصدار القرارات والمقررات والأوامر والمذكرات الاستعجالية والمذكرات المبدئية.

نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعده في مهامه<sup>40</sup>.

رؤساء الغرف الذين يتولون تنسيق أشغال داخل غرفهم لتجسيد البرنامج المسطر

رؤساء الفروع ويتولون تنسيق الأشغال المسندة إلى فروعهم ويقومون بمتابعة الأعمال التابعة الفروعهم.

الناظر العام ويتولى دور النائب العام في النظارة العامة ويعمل الناظر العام على متابعة الاختصاصات القضائية المسندة إليه.

الناظر المساعدون : يتمثل دورهم بمساعدة الناظر العام في تأدية مهامه

المستشارون والمحتسبون وتسند لهم مهام التدقيق والتحقيق أو دراسات عندما تسند لهم.

<sup>40</sup> تراهم من دارد الرقابة المالية على المقالات العامة في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق

### الفرع الثاني : تقدير رقابة مجلس المحاسبة و نتائج عمله

بالنظر للاختصاصات مجلس المحاسبة يتبين أن الرقابة التي يقوم بها في رقابة مالية تقييميه وإصلاحية فهي تسعى إلى حماية الأموال العامة، من خلال إلزام المسؤولين على احترام القواعد المالية والمحاسبية كما يهدف من خلال رقابته إلى الوصول إلى النتائج الإدارية التي وضعها<sup>41</sup>.

#### 01- النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة

ينتج عن ممارسة مجلس المحاسبة الوظيفة الرقابية وضع مجموعة من التقارير تتضمن توجيهات الهيئات الإدارية المعنية بالرقابة، أو تكون تحمل مجموعة من توصيات للجهات الوصية أو السلطة السلمية لها من أجل تداركها والعمل على تحسين طرق التسيير، وتتخذ عدة أشكال،

#### : النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة

تتمثل هذه النتائج في مجموعة من التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة بعد عملية الرقابة وتتمثل في

1- **مذكرة التقييم** بعد انتهاء فرق مجلس المحاسبة من عملية المراقبة المتعلقة بمراقبة نوعية التسيير يقوم بعملية تحليل المعطيات المتوفرة لديه ويخرج باستنتاجاته في شكل تقييم نهائي، وعلى اثرها يصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المعنية، ثم يرسلها إلى السلطات المعنية أو إلى الجهات السامية الوصية وإلى الوزراء المعنيين من أجل الإعلام والتخاذ الإجراءات المناسبة، يستوجب على هذه المصالح إعلام مجلس المحاسبة بما تم اتخاذه من إجراءات.

2 **رسالة رئيس الغرفة** يطلع من خلالها مسؤولي المصالح والبيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات والوقائع والحالات والمخالفات التي تشكل ضرر بالأموال العمومية والأملاك العامة على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير السليم للأموال العمومية.

3- **الإجراء المستعجل** هو الإجراء الذي يقضي بوجوب إعلام مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها

41 تراهم من دارد الرقابة المالية على المقالات العامة في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، من 187

السلمية أو الوصية فورا بالمخالفات أو الحالات أو الوقائع التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية او بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية والخاضعة لرقابته وذلك بغرض تدخلهم واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية

المال العام.

**4-المذكرة الميدانية:** هي الإجراء الذي بموجبه يطلع مجلس المحاسبة السلطات الوصية أو السلمية للهيئات المراقبة بالملاحظات المسجلة في ما يخص عدم تطبيق النصوص التشريعية التي تحكم تسيير

الأموال العمومية.

**5-التقرير المفصل:** يحتوي هذا التقرير كل الوقائع التي قد توصف بالوصف الجزائي التي لحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسته العملية الرقابية، ويقوم الناظر العام بمجلس بإرسال التقرير إلى وكيل

الجمهورية المختص إقليميا مع كامل ملف المتعلق بالقضية.

**6-التقرير السنوي** يقوم مجلس المحاسبة بإعداد التقرير السنوي يتضمن الملاحظات والوقائع والمعانيات التي لاحظها أثناء قيامه بتحرياته حول الجماعات المحلية والهيئات الإدارية الخاضعة لرقابته حيث يكون مرفقا بالمقترحات والآراء التي يرى أنه من الواجب أن يقدمها وكذلك ردود المسؤولين والسلطات الوصية أو السلمية المعنية ويتم نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية.

ويتم أيضا إرسال نسخة من التقرير إلى السلطة التشريعية، وبهذا يتعين في الأخير على السلطات الإدارية وعلى مسؤولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة إطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المترتبة على رقابته.

**7-التقرير التقييمي حول مشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:** يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير

ويرسله إلى الحكومة التي تقوم هي بدورها بإرساله إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها مرفقا بمشروع القانون

المرتبط به.

## المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية المنتخبة و الفضاء الاداري

## الفرع الأول: رقابة المجالس الشعبية المنتخبة

## 01- رقابة المجلس الشعبي الولائي

يختص المجلس الشعبي الولائي بمراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمرين بالصرف وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالولايات، وبالرجوع إلى القانون رقم 12-107 المؤرخ في 21 فيفري 2012 كما يختص المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء كانت متبوعة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة، وهذا حسب نص المادة 134 من القانون رقم 07-12 وكذا في مجال المناقصات عندما تجري مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده 03 منتخبيين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي، ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية، ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة وهذا حسب ما جاء في المادة 136 من القانون رقم 07-12 كما تقوم الولاية بتسيير أملاكها وتسيير مصالحها المحلية وتحدد بموجب مداولة مجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين حيث تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها، وأن الوالي يتولى إعداد الميزانية الولائية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بالتصويت عليها ومن ثمة المصادقة عليها، كما يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا ويصوت عليه بابا بابا، ويتضمن توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد ولا بد من التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل يوم 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وأنه لا بد من التصويت على الميزانية الإضافية قبل يوم 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

وفي حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب مشكلة ما داخل المجلس الشعبي الولائي فإنه يقوم الوالي استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، ولكن لا يتم انعقاد هذه الدورة إلا بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد أن يتم تطبيق أحكام المادة 167 من هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادة 168 من القانون رقم 07-12 المذكور أعلاه<sup>42</sup>.

42 168 من القانون رقم 07-12

وبالرجوع إلى المادة 169 ذات القانون نجدها تنص على أنه : " عندما يظهر تنفيذ الميزانية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن

الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية ، ويجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد ويمكنه في حالة الاستعجال أن ينقل الاعتمادات من باب إلى آخر ولكن عن طريق الاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إبلاغ المجلس الشعبي بهذا في دورته القادمة ولا يجوز إجراء أي نقل

للا اعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

وتتمثل الرقابة اللاحقة للمجالس الشعبية الولائية على تنفيذ الميزانية في مناقشة الحسابات الإدارية التي تقدم لها من طرف الأمر بالصرف المتمثل في الوالي ويكون بعد أن تنتهي كل سنة مالية للمصادقة عليها، " ويتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات

طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

## 02- رقابة المجلس الشعبي البلدي

يراقب المجلس الشعبي البلدي تنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمر بالصرف المتمثل في رئيس البلدية

وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية.

فرقابة المجلس الشعبي البلدي على الميزانية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات وبين المجموع المالي لقسم التسيير والتجهيز والاستثمار، وحسب النماذج المرفقة مع الميزانية وفي حالة مطابقتها يتم المصادقة عليها<sup>43</sup>.

كما أن المادة 82 من القانون رقم 10-11 تنص على: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها ..... وهذا تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي، ويعتبر أيضا من الأدوات الرقابية التي يحظى بها المجلس الشعبي البلدي في الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

43 سعد كمال الدين بلعباس واقع اللامركزية واستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة نهاية التريص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2015 41ص

إجراء المصادقة على ميزانية البلدية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية وكذا الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية بابا بابا ومادة مادة وهذا حسب المادة 182 من القانون رقم 10-11، كما تنص ذات المادة على أنه باستطاعة المجلس الشعبي البلدي تحويل الاعتمادات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص، وتعتبر الدولة هي من تمول وتدعم البلديات ماليا وهذا في أغلبها.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بكل الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل امتصاص العجز الناتج عن تنفيذ ميزانية البلدية وضمان توازن الميزانية الإضافية، ويشير المشرع إلى أنه في حالة عدم قيام المجلس الشعبي البلدي بالإجراءات التصحيحية الضرورية، فإن الوالي يتدخل ويأذن بامتصاص هذا العجز في سنتين ماليتين أو أكثر كما نصت على ذلك المادة 184 من القانون 10-11 ونصت المادة 186 من نفس القانون على: " عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي، وطبقا للمادة 102 أعلاه، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية "

ويمارس المجلس الشعبي البلدي رقابته على المناقصات والصفقات من خلال تشكيل لجنة البلدية للمناقصات واللجنة البلدية للصفقات، حيث نصت المادة 191 من القانون رقم 10-11 على كيفية تشكيلها والتي يلاحظ من خلالها بسط المجلس الشعبي البلدي لرقابته عليها، إذ يعين المجلس عضوين منتخبين يكونان من ضمن تشكيلة اللجنة، بالإضافة إلى أنه يقوم بالمصادقة على محضر المناقصة والصفقة العمومية من خلال المداولات، ومن ثمة يرسل محضر الصفقة أو المناقصة للوالي مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بهما وهذا حسب ما نصت عليه المادة 194 من ذات القانون.

وبالنسبة للرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية فإنها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة إليها من الأمر بالصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اختتام كل سنة مالية، إذ تنص على ذلك المادة 188 من القانون 10-11

### الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري

وتتميز بعدة محاسن منها أن الرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة حيادا وموضوعية، والتمتع بفاعلية كبيرة من الناحية القانونية لضمان تحقيق مبدأ المشروعية واحترامه من طرف الإداراء كما

تأمين حماية حقوق وحرريات الأفراد والضاعتها بالإضافة إلى سلطة توقيع الجزاءات قد تصرفات الإدارة عمد المشروبية

كما تمتاز السلطة التي تمارس الرقابة القضائية بالاستقلالية عن الجهاز الإداري، حيث تباشرها الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

رغم المحاسن التي تتميز بها الرقابة القضائية إلا أن هذا لا يعني بأنه ليس لها بعض من النقائص

ومن بينها

لا تتحرك تلقائيا بل تحركها منشط بتحريكه إحدى الدعاوى الإدارية، مما يجعلها تتسم بالبطء عكس الرقابة الإدارية التي تتحركه للثانيا وسرعة.

يعتبر البطء في النطق بالأحكام وتعقيد إجراءاته من ممالك الرقابة القضائية وبالتالي فإن أي خطأ يكون في الإجراءات اللد يؤدي إلى عدم قبول الدعوين، والذي بدوره يؤدي إلى تدريس العمل الإداري غير

مشروع

يعتبر بعد الجهة النضالية عن بعض المتضررين من سلبيات الرقابة التثالية مثل مناطق الجنوب الكبير، مما يسبب لهم تكاليف كبيرة يتحملونها وبالتالي الهدف منها هو عند هذه الرقابة...

### خلاصة الفصل

خلاصة لهذا الفصل الشامل و المستوفي لأهم الأشكال الرقابية المطبقة على الجماعات المحلية توصلت الدراسة إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصدقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين إلى موارد ذاتية تضمن لها النجاح من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأمثل.

**تمهيد:**

بالرغم من أن البلدية مؤسسة عمومية إلا أن ميزانيتها تختلف عن باقي المؤسسات العمومية لأنها تمتاز بالاستقلالية المالية والإدارية ولها الكثير من المهام والصلاحيات، والأمر يتطلب منها توفير مواردها مالية من خلال ميزانيتها حيث تمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق غايتها، هذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصدرها وطريقة إنفاقها ودرجة تأثيرها، إلا أنها تمثل في مجملها العنصر الجوهري الذي تبرز من خلاله القيمة الحقيقية للبلدية. ولتسيير هذه النفقات والإيرادات ولتسليط الضوء أكثر على هاته النفقات والإيرادات سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تعريف بمقر التبرص

المبحث الثاني اعداد ميزانية البلدية "الميزانية الاولى لسنة 2024"

والمبحث الثالث الرقابة الوصائية عيى الميزانية الاولى لبلدية خير الدين 2024

المبحث الأول : التعريف بمقر التبرص "دائرة خير الدين"

المطلب الأول : دائرة خير الدين

الفرع الأول: تعريف بالدائرة

دائرة خير الدين إحدى دوائر الجزائر التابعة لولاية مستغانم. مركزها هي بلدية خير الدين وتضم بلديات خير الدين وعين بودينار وصيادة:

### الفرع الثاني: بلديات الدائرة

بلدية خير الدين : أنشئت بلدية خير الدين في سنة 1851 وكانت تسمى ب TONIN إسم بربري مشتق من كلمة (T.A) أي أبار المياه و في سنة 1963 سميت بخير الدين نسبة إلى أحد الزعماء المثقفين و السياسيين الثوريين كان مسؤولا على المنطقة إبان الثورة التحريرية و إسمه الحقيقي بومدين محمد المولود بسيدي الخطاب (ولاية غليزان). تقع البلدية على بعد 10 كلم عن مقر الولاية تتربع على مساحة 45 كلم 2 و على إرتفاع عن مستوى سطح البحر ب 178.13 م يبلغ عدد سكانها 40.038 نسمة حسب إحصاء 2022 موزعون على 29 دوار، يحدها من الشمال بلدية مستغانم، و من الجنوب والغرب بلدية صيادة، و من الشرق بلديتي عين تادلس و عين بودينار.

بلدية صيادة : تقع بلدية صيادة على بعد 05 كلم من مقر الولاية، تبلغ مساحتها 71.45 كم2، و تحدها شمالا بلدية مستغانم، شرقا بلدية خير الدين، جنوبا بلديتي منصور و ماسرة، غربا بلدية حاسي ماماش، و يبلغ عدد سكانها 51123 نسمة يتوزعون عبر 05 تجمعات سكانية حضرية هي: مقر البلدية صيادة - سيدي عثمان - سيدي الفلاق - الدبابة - الحشم إلى جانب 07 دواوير، يعتبر سوق الجملة للخضر و الفواكه (سوق الليل) المورد الأساسي للبلدية، كما تتوفر البلدية على منطقة صناعية بطريق غليزن وفي المجال الاجتماعي يوجد بالبلدية مركز للشيخوخة و مركز الحماية الطفولة المسعفة و مركز إعادة التربية و التأهيل، كما تشتهر البلدية بميدان الفروسية (1843م) و تحتضن كذلك المقبرة الولائية للشهداء بمنطقة الحشم. عند تواجد المستعمر الفرنسي بالمنطقة أعطاه إسم (بليسي) نسبة للمارشال جون جاك بليسي " . سميت البلدية باسمها الحالي نسبة الغابة الواقعة شرق مقر البلدية و التي كان يقصدها الصيادون لإصطياد الحيوانات البرية.

بلدية عين بودينار : كانت تسمى عين بودينار سابقا بساحل الجميل (BELLECOTE) التابعة الدائرة خير الدين، تقع هذه البلدية شرق بلدية مستغانم على مسافة تقدر ب 14 كلم و 3.7 كلم عن مقر الدائرة، تقدر مساحتها ب 38.57 كلم 2 ، عدد سكانها يقدر ب 8130 نسمة او 17 دوار . تنتم بالطابع الفلاحي، يحدها كل من : شمالا بلدية عين تادلس، غربا بلدية مستغانم، جنوبا بلدية خير الدين و شرقا بلدية عين تادلس

### المطلب الثاني : مهام الدائرة

#### الفرع الأول : تحديد مهام الدائرة

تندرج مهام الدائرة في مهام رئيسها حيث يتم تعيين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي فهو يتولى الاشراف على بلديتين او اكثر من بلديات الولاية و هو يعمل تحت السلطة الرئاسية للوالي كما ذكرنا سابقا فإن رئيس الدائرة يعتبر من الأجهزة التابعة للوالي وفق ما نصت عليه المادة 20

من المرسوم التنفيذي 94-215 و هو بهذه الصّفة يمارس صلاحيات تتعلق الاولى بتمثيله للسلطة المركزية و أخرى اتجاه البلديات.

### الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الدائرة

(أ)- صلاحيات رئيس الدائرة بصفته ممثل للدولة:و هي الصلاحيات التي نصّت عليها المواد: 09،13،15،16 من المرسوم التنفيذي 94-215 و هي:

-مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها

-يخبر الوالي بالوضع العام السائد في الدائرة و في جميع القضايا المتعلقة بالتنمية

-يعطي رئيس الدائرة رأي استشاريا في تعيين مسؤولي هياكل الدولة و مصالح كونهم أعضاء المجلس التقني و يحرّر محاور تلك الاجتماعات التي ترسل نسخة منها الى الوالي.

-يدرس رئيس الدائرة الطلبات المقدّمة اليه و يسلم عند الاقتضاء اي وثيقة او رخصة ينص عليها التشريع المعمول به في مجال انتقال الاشخاص و الاموال و ممارسة بعض الامال.

صلاحيات رئيس الدائرة اتجاه البلدية: تتلخص مهامه أساسا في التنشيط و الاشراف على البلديات الملحقة بالدائرة و هذا حسب نص المادّ 02 مرسوم 94-215 و هي:

-المصادقة على مداورات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط القانونية

-تنشيط و تنسيق عمليات تحضير المخطّطات البلدية للتنمية و متابعة تنفيذها

-تشجيع المبادرات الفردية و الجماعية للبلديات التي ينشّط

### المطلب الثالث الهيكل التنظيمي لدائرة خير الدين

#### الفرع الأول : مكاتب الدائرة


تضم الدائرة العديد من المكاتب نذكرها فيما يلي:

**مكتب التنظيم و الشؤون العامة:** يعتبر هذا المكتب الاكثر إحتكاكا بالمواطنين و يلعب دورا كبيرا بالسهر و انجاز و تحقيق مطالب المواطنين باستخراج و ثائقهم الرسمية كما يعمل على تطبيق التنظيمات المعمول بها و يتكوّن من عدّة فروع

**مكتب الشؤون الإدارية و المالية :** يتولى هذا المكتب الوصاية على البلديات حيث يقوم بما يلي:

- مراقبة مدى شرعية المداولات و المصادقة عليها اذا كانت من اختصاصه
- مراقبة قرارات البلدية الفردية و التّنظيمية الا ان المصادقة عليها تكون من طرف الوالي...
- مكتب الشؤون الاقتصادية و التّخطيط: يقوم هذا المكتب بمتابعة المخطّطات و المشاريع البلدية و الصّفات العمومية منذ إقترح الموضوع و تسجيله إلى غاية إنتهائه
- مكتب الشؤون الاجتماعية: يتولى هذا المكتب استقبال المواطنين و عرائضهم و مساعدتهم في مجالات عديدة

### الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي



الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للدائرة خير الدين

### المبحث الثاني: اعداد الميزانية الاولى لبلدية خير الدين لسنة 2024 مقر الدائرة

قبل 31/10/2022 يجب إعداد الميزانية الأولى لسنة 2024 من طرف الأمين العام للبلدية حسب القانون 11/10 المتعلق بالبلدية رفقة ورؤساء المصالح من أجل إعداد مسودة الميزانية، كما يمكن للأمين العام للبلدية الاستعانة بأي شخص مؤهل، تعرض مسودة الميزانية على لجنة الاقتصاد والمالية من أجل إجراء التعديلات اللازمة إن وجدت قبل عرضها على المجلس الشعبي البلدي، ويمر عمل إعداد الميزانية بعدة مراحل

#### المطلب الاول: تقدير ايرادات و نفقات قسم التسيير

#### الفرع الاول: تقدير الايرادات قسم التسيير:

**1- تقدير إيرادات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :**

إن عملية تقدير هذا النوع من الإيرادات يتم على مستوى مديرية الضرائب الولائية مستغانم بحكم أن هذه الضرائب يتم تحديد أوعيتها الضريبية ونسب توزيعها على مستواها، حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال قبل 31/10/2022 تقديرات البطاقة الجبائية لسنة 2024 لمصالح البلدية من أجل إعداد الميزانية الأولية، كما هي مبينة في الجدول الموالي

**جدول تقديرات البطاقة الحسابية الجبائية**

الباب الفرعي	المادة	اسم الايراد	التقديرات
9407	750	الرسم على القيمة المضافة tva	1.819.346
9409	754	الرسم على الإقامة,	0
9400	761	الرسم العقاري و التطهير	24.338
9401	7620	الرسم على النشاط المهني	36.542.360
9403	7621	الضريبة الجرافية الوحيدة	6.007.348
9400	7623	الضريبة على الدخل العقاري	2.084.601
9409	769	الرسم على السكن	11.116.215
المجموع			57.594.207

**المصدر البطاقة الجبائية****2- تقديرات مصالح البلدية:**

تقديرات ناتج الاستغلال،: إن الإيراد الذي تحصل عليه بلدية خير الدين من ناتج الاستغلال يتمثل في تعريف المحشر البلدي و الروضة و عادة ما يتم تقديره على السنة السابقة 2023

**جدول تقديرات ناتج الاستغلال**

الباب الفرعي	المادة	اسم الايراد	2022
9313	700	ايرادات البلدية "حقوق المحشر البلدي و الروضة "	2.000.000

من اعداد الطالب بالاعتماد على دفتر الملاحظات

**3- تقديرات ناتج الأملاك :** تعتمد مصالح البلدية وخاصة مكتب الأملاك على الملحق رقم 29 الكتف العقاري الذي يبين وضعية الأملاك المنتجة للمداخيل المؤجرة ومن ثم يمكن تحديد تقديرات ناتج الأملاك لسنة 2024 بناء على سعر الإيجار الشهري أو السنوي

حسب طبيعة التأجير، والأملك المؤجرة من أجل تحديد تقديرات ناتج الأملاك كما هو مبين في الجدول الموالي:

#### جدول تقديرات ناتج الأملاك

الباب الفرعي	المادة	اسم الإيراد	التقديرات
9310	711	كراء العتاد	2.869.169.64
9310	712	كراء العقارات	500.000.00
		مجموع نيتج الاستغلال	3.369169.64

من اعداد الطالب بالاعتماد على دفتر الملاحظات

4- **تقديرات الرسوم** هي مجموع الرسوم التي يتم تحصيلها على مستوى البلدية (أمين الخزينة) وتتمثل في حقوق رخص البناء الرسم الصفائح المهنية حقوق الحفلات والأفراح، ورسم الذبح وعادة ما يتم اعتماد إيرادات السنة السابقة في تقدير إيرادات السنة الموالية كما هو موضح في الجدول الموالي:

#### جدول تقديرات الرسوم

الباب الفرعي	المادة	اسم الإيراد	التقديرات
9409	750	الرسم الاجمالي الوحيد	1.819.346.00
9409	751	الرسم على الذبح	300.000.00
9409	755	رسوم الحفلات	300 000.00
9409	759	الرسم على رخص البناء و الطرق	14.616215.00
المجموع			17035561.00

من اعداد الطالب بالاعتماد على دفتر الملاحظات

5- **تقدير التحصيلات والاعانات والمساهمات:** إن البلدية لا تستلم الإعانات وإنما يتم تقديرها بناء على المذكرة التأطيرية المتعلقة بإعداد الميزانيات الأولية بعنوان السنة المالية 2023 الخاصة بالبلديات المرسلة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المالية وتهيئة الإقليم، على أن يتم فتح اعتمادات مالية خاصة من أجل تحصيل هذه الإعانات لاحقاً، وأنواع التحصيلات و ( الاعانات والمساهمات في ميزانية بلدية خير الدين نجد

6- **اعانات الدولة والجماعات العمومية (2/723)** ويتمثل في جزء من الإعانات التي يقدمها صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية للبلدية في قسم التسيير والتي تتمثل في التكفل الزيادة في الأجور والتكفل وكذا التكفل بصيانة وحراسة المدارس الابتدائية والإطعام المدرسي:

مساهمات أخرى (2/729) ويتمثل في المقبوضات الناتجة عن الخصومات والعطل المرضية للمستخدمين الدائمين والمستخدمين المؤقتين.

وكيفية تقديرها موضحة في الجدول الموالي

## جدول تقديرات اعانات الدولة والجماعات العمومية

## من اعداد الطالب بالاعتماد على ميزانية البلدية

الجدول العام للإيرادات من خلال الجداول السابقة يمكن تحديد مجموع الإيرادات التي يمكن تحصيلها

خلال سنة 2024 والتي على أساسها يمكن تقدير النفقات في الجدول الموالي

المادة	اسم المادة	2024
70	نتاج الاستغلال	2.000.000
71	نتاج الاملاك	3.369.169
72	النحصيلات و الاعانات و المساهمات	133.718.750
74	ممنوحات الصندوق الاموال المشتركة	32.460.500.00
75	ضرائب غير مباشرة	17.035.561
76	ضرائب مباشرة	44.658.647
مجموع إيرادات التسيير		233.242.627.00

## الجدول العام للإيرادات بلدية خير الدين

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	اعانات لسنة 2023 *1*	النسبة 2	تقديرات 2024 4=1*2
9011	723	إعانات التكفل بالزيادة في الاجور	106.398.000,00	60%	66.336.000,00
9031	723	اعانات التكفل بصيانة و حراسة المدارس الابتدائية	10.290.000	40%	4.116.000.00
9030	723	إعانات خاصة بالأطعام المدرسي	63 266 750.00	100%	63 266 750.00
المجموع					133.718.750.00

المصدر من اعداد الطالب بالاعتماد على ميزانية البلدية

## الفرع الثاني: تقديرات نفقات قسم التسيير

1. النفقات الاجبارية غير القابلة للتقليص بعد تقدير مختلف الإيرادات التي تتوقع بلدية خير الدين تحصيلها خلال السنة المالية 2024 وحساب مجموعها، تأتي مرحلة حساب وتقدير مختلف النفقات

والأعباء المتنوعة التي تتوقع صرفها خلال نفس السنة وفق مبدأ توازن الميزانية.

تمر عملية حساب النفقات وفق مراحل حسب نوع النفقة كما يلي:

**1-1 النفقات الإجبارية** هي نفقات غير قابلة للتقليص حددها المشرع الجزائري بنسب ثابتة أو ذات تخصيص خاص ومبالغها غير قابلة للتقليص وهي سنة (05) أنواع، مبينة مايلي:

**2-1 المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية** لقد حددها المشرع الجزائري بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وحاليا نسبتها تقدر ب 2% المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية = 2% × تقديرات البطاقة الجبائية

$$57.594.207 \times 02\% = 1.151.884,14 \text{ دج}$$

**3-1 مساهمات وأداءات أخرى لفائدة الغير:** لقد حددت التعلية الوزارية المشتركة رقم : 02 المتعلقة بتطبيق كفيات تنفيذ المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الشباب والرياضة، أن تمنح البلدية مساهمات وأداءات أخرى الفائدة الغير (679) تتمثل في المساهمة في الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب والرياضة ب 4% من الإيرادات الجبائية المباشرة لها، وتحسب كما يلي:

المساهمة في الصندوق الولائي لترقية الشباب والرياضة = 4% × ( إيرادات الضرائب المباشرة - المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية)

$$ح/679 = (76-670)$$

$$43.506.762,84 = 1.151.884.16 - 44.658.647,00$$

$$1.740.270,51 = 0.04 \times 43.506.762,84$$

**4-1 اعانات المختلف الهيئات:** لقد حددت التعلية الوزارية المشتركة رقم: 02 المتعلقة بتطبيق كفيات تنفيذ المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الشباب والرياضة، وزارة المالية، أن تمنح البلدية اعانات المختلف الهيئات تتمثل في الإعانة الموجهة للأندية الرياضية المحلية ب 3% من الإيرادات الجبائية المباشرة لها، وتحسب كما يلي:

الإعانة الموجهة للأندية الرياضية المحلية = 3% × (إيرادات الضرائب المباشرة المساهمة في الصندوق للضمان والتضامن للجماعات المحلية)

$$633 = 03\% \times (76 - 670)$$

$$43.506.762,84 = 1.151.884.16 - 44.658.647,00$$

$$1.305.202,88 = 0.03 \times 43.506.762,84$$

**5-1 الاقتطاع لقسم التجهيز والاستثمار :** حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21/03/2021 ، بين وزارة المالية ووزارة الداخلية المحدد لنسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية نسبة حدها الأدنى 10%. وتحسب كما يلي:

الاقتطاع لقسم التجهيز والاستثمار 10% = ضرائب مباشرة + ضرائب غير مباشرة ماعدا رسم الأفرح + ممنوحات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ماعدا منحة المسنين - المساهمة في صندوق الضمان والتضامن المساهمة في الصندوق الولائي للرياضة)

$$94.154.708 = 44.658.647 + 17.035.561 + 32.460.500 = 76 + 75 + 74$$

$$= 1.740.270,51 + 1.151.884,16 + 300.000 + 00 = 679 + 670 + 755 + 741$$

$$3.192.154,67$$

$$(3.192.154,67 - 94.154.708) \times 10\% = 83$$

$$9.096.255,33 = 83$$

**6-1 . الأعباء الاجتماعية ومفهوم الأعباء الاجتماعية** هنا هي تلك الأعباء التي تمنحها البلدية للجنة الخدمات الاجتماعية وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم : 94-186 المؤرخ في 06 يوليو 1994 ، المتمم للمرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 15 مايو 1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، وتقدر ب 3% وتحسب كما يلي:

$$03\% * \text{الكتلة الأجرية للموظفين}$$

$$24460399.4 = 0.03 * 815346646.66$$

**والجدول الموالي يبين التقيد المحاسبي للأعباء الغير قابلة للتقليص**

النفقات الاجبارية الغير قابلة للتقليص

**جدول التقيد المحاسبي للأعباء الغير قابلة للتقليص**

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	2024
9409	670	المساهمة في صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية	1.151.884,14
9141	679	مساهمات و أداءات اخرى لفائدة الغير	1.740.270,51
9141	663	اعانات لمختلف الهيئات	1.305.202,88
9002	83	الاقتطاع لنفقات التجهيز	9.096.255,33
9012	635	الاعباء الاجتماعية	24 464 399.40

المصدر من اعداد الطالب بالاعتماد على ميزانية البلدية

## 2 - حساب النفقات الأخرى

**2-1 السلع واللوازم** يمثل هذا الحساب المشتريات من مختلف السلع واللوازم التي تقتنيها البلدية مثل الألبسة الأدوات واللوازم المكتبية أجهزة الاعلام الآلي الوقود والمحروقات المستحضرات الصيدلية ومبيدات الحشرات اقتناء الأشجار، لوازم لصيانة البنايات والمنقولات والعتاد وغيرها. والجدول الموالي يبين أهم السلع واللوازم التي رصدت لها بلدية خير الدين اعتمادات مالية خلال سنة 2024

## جدول السلع واللوازم التي رصدت لها بلدية خير الدين اعتمادات مالية خلال سنة 2024

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	2024	النسبة
9022	601	تغذية	63.266.750.00	92.13
9029	602	البسة	800.000.00	1.16
9030	603	وقود	2.000.000.00	2.91
9033	604	محروقات	800.000.00	1.16
9044	608	لوازم مكتب طباعة و تجليد	1.000.000.00	1.45
9120	609	لوازم اخرى	800.000.00	1.16
مجموع اعباء السلع و الخدمات			68.666.750.00	100
نسبة اعباء السلع و اللوازم من مجموع نفقات التسيير			27.44	

## المصدر من اعداد الطالب بالاعتماد على ميزانية الجماعات المحلية

**2-2 الأشغال والخدمات الخارجية (ح/61) :** يمثل هذا الحساب المصاريف التي تسدها البلدية للغير لقاء الخدمات المقدمة لها مثل تسديد مصاريف الماء والغاز والكهرباء وأقساط التأمين والمراقبة التقنية ومصاريف ايجار العتاد ومصاريف رفع النفايات المنزلية التي يقوم بها الغير، والجدول الموالي يبين أهم الأشغال والخدمات الخارجية التي خصصتها البلدية بعنوان الميزانية الأولية لسنة 2024.

## جدول: الاعتمادات المالية المخصصة للأشغال والخدمات الخارجية في الميزانية لسنة 2024

الباب	المادة	اسم الحساب	2024	النسبة
-------	--------	------------	------	--------

				الفرعي
0.08	20.000.00.	ايجار و اعباء ايجارية	610	9039
53.20	12.750.418.03	صيانة و تصليحات في المؤسسة	611	9030
20.68	5.000.000.00	اقتناء الغتاد الصغير	612	9031
22.11	5.300.000.00	ماء غاز وكهرباء	613	9032
3.33	800.000.00	تقسيم التامين الاملاك العقارية	614	9030
0.41	100.000.00	مصاريف اخري للاملاك العقارية المنقولة	619	9033
<b>100</b>	<b>23.965.414,03</b>	<b>مجموع اعباء الاشغال و الخدمات الخارجية</b>		
	<b>10.27%</b>	<b>نسبة الاشغال و الخدمات الخارجية من مجموع النفقات</b>		

من اعداد الطالب بالاعتماد على ميزانية البلدية

3- **مصاريف التسيير العام (ح/62):** يمثل هذا الحساب الأعباء والنفقات المرتبطة بالتسيير العام للبلدية مثل مصاريف البريد والمواصلات مصاريف العقود والمنازعات مصاريف التأمين وغيرها،

والجدول الموالي يبين أهم الاعتمادات المالية التي خصصتها بلدية خير الدين خلال سنة 2024.

#### جدول الاعتمادات المالية المخصصة لبلدية خير الدين لسنة 2023

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	2024	النسبة %
9011	620	تعويض عن الوظيفة لاعضاء المجلس التنفيذي	7.166.250.00	93.72
9020	621	مصاريف المهمة	80.000.00	1.04
9029	623	توثيق عام	300.000.00	3.92
9022	624	مصاريف البريد و المواصلات	100.000.00	1.30
		<b>مجموع مصاريف التسيير</b>		
			<b>7 646 250.00</b>	<b>100</b>
		<b>نسبة مصاريف التسيير العام من مجموع النفقات</b>		
			<b>3.27</b>	

من اعداد الطالب بالاعتماد على ميزانية البلدية

2-4 **مصاريف المستخدمين (ح/63):** يمثل هذا الحساب الأجور الخاصة بالمستخدمين الدائمين والمؤقتين وكذا شبه المرتبات للمتمهنيين وعلاوات أعضاء جلسات الصفقات والأعباء الاجتماعية المرتبطة بالمستخدمين والأعباء الاجتماعية الخاصة بلجنة الخدمات الاجتماعية والجدول الموالي يلخص هذه النفقات بعنوان السنة المالية 2024 لبلدية خير الدين

#### جدول الاعتمادات المالية المخصصة لمصاريف المستخدمين في الميزانية الأولى لسنة 2024

الباب الفرعي	المادة	اسم الحساب	2024	النسبة %
--------------	--------	------------	------	----------

79.04	92 676 197.32	اجر المستخدمين الدائمين	630	9011
0.09	100 000.00	اجور مختلفة	632	9011
20.86	24.464.399.4	اعباء الاجتماعية	635	9012
100	117.240.596,72	مجموع مصاريف المستخدمين		
	50.26	نسبة مصاريف المستخدمين من مجموع النفقات التسيير		

المصدر من اعداد الطالب بالاعتماد على ميزانية البلدية

المطلب الثاني : تقدير ايرادات و نفقات قسم التجهيز

الفرع الاول تقدير ايرادات قسم التجهيز:

تعتمد بلدية خير الدين في قسم التجهيز على التمويل الذاتي في تمويل هذا الاقتطاع التي قامت به في قسم التسيير في "83" الاقتطاع النفقات التجهيز والاستثمار في قسم التسيير" والذي يعتبر في قسم التجهيز ايراد لها في 2/100 الاقتطاع من إيرادات التسيير ومنه

$$94.154.708 = 44.658.647 + 17.035.561 + 32.460.500 = 76 + 75 + 74$$

$$= 1.740.270,51 + 1.151.884,16 + 300.000 + 00 = 679 + 670 + 755 + 741$$

$$3.192.154,67$$

$$(3.192.154,67 - 94.154.708) \times \% 10 = 83$$

$$9.096.255.33 = 83 / \text{اقتطاعات نفقات التجهيز العام}$$

الفرع الثاني : تقدير نفقات قسم التجهيز

بعد الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز المقدر ب 9.096.255.33 من قسم التسيير تم تسجيل العمليات التالية في قسم التجهيز :

$$3.000.000.00 = \text{تسوية عقارية للممتلكات خصص لها مبلغ}$$

$$1.000.000.00 = \text{اشغال انجاز جدار و اقي بمقبرة اولاد قدور خصص لها مبلغ}$$

$$2.500.000.00 = \text{اعادة تاهيل بئر ارتوازي بدوار اولاد البشير خصص له مبلغ}$$

$$1.096.255.33 = \text{اقتناء صناديق لرفع القمامة خصص لها مبلغ}$$

$$1.500.000.00 = \text{اقتناء مصابيح كهربائية الخاصة بشبكة الانارة العمومية خصص لها مبلغ}$$

المطلب الثالث : اعداد الموازنة العامة

بعد تحديد الايرادات المتوقع تحصيلها في الميزانية الاولى لبلدية خير الدين و تحديد النفقات الخاصة بقسم التسيير و التجهيز نتطرق الى اعداد الموازنة العامة لهذه البلدية

جدول الموازنة العامة

الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحساب
الارادات	النفقات		
<b>233.242.627,64</b>	<b>233.242.627,64</b>		قسم التسيير
	68.666.750,00	سلع و لوازم	60
	23.965.418,03	اشغال و خدمات خارجية	61
	7.646.250,00	مصاريف التسيير العام	62
	117.240.596,72	مصاريف المستخدمين	63
	400.000,00	ضرائب و رسوم	64
	-	مصاريف مالية	65
	3.335.202,89	منح و اعانات	66
	2.892.154,67	مساهمات و حصص و اداءات لصالح الغير	67
	-	تزويد حساب اهتلاكات	68
	-	اعباء استثنائية	69
2.000.000,00		منتوجات الاستغلال	70
3.369.169,64		نتاج الاملاك العمومية	71
133.718.750,00		تحصيلات و إعانات و مساهمات	72
-		تقليص الأعباء	73
32.460.500,00		ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	74
17.035.561,00		ضرائب غير مباشرة	75
44.658.647,00		ضرائب مباشرة	76
-		نتاج مالي	77
-		نتاج استثنائي	79
	-	نتاج و اعباء سنوات المالية السابقة	82
	9.096.255,33	اقتطاعات لنفقات التجهيز و الاستثمار	83
<b>9.096.255,33</b>	<b>9.096.255,33</b>		قسم التجهيز و الاستثمار
		العجز او الفائض المرحل	060
9.096.255,33		تزويدات	10
		اعانات مسددة من طرف البلدية	13
		مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
		اقتراضات	16
		مداخل القطاع الاقتصادي	17
		كوارث	23
	2.596.255,33	املاك عقارية و منقولات	24

		سلفيات البلدية لاكثر من سنة	25
		سندات و قيم	26
		تزويدات للوحدات الاقتصادية	27
	6.500.000,00	اشغال جديدة و تصليحات كبرى	28
242.338.882,97	242.338.882,97	مجموع النفقات و الايرادات	
9.096.255,33	9.096.255,33	ما يخص الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من الايرادات	
		المادة 730 من الايرادات و النفقات	
233.242.627,64	233.242.627,64	المجموع الحقيقي الفعلي للايرادات و النفقات "	
		المجموعة " أ "	
		الحساب 85 الفائض الاجمالي	
233.242.627,64	233.242.627,64	مجموع متساوي في الايرادات و النفقات المجموع "	
		"ب"	

المصدر ميزانية البلدية

المبحث الثالث: المراقبة الوصائية على الميزانية الأولى لبلدية خير الدين

المطلب الأول: تقدير إيرادات البلدية :

الفرع الاول: تقييم ارادات قسم التسيير قدر مبلغه ب 233.242.627.00 يضم 08 مواد هي :

المادة 70 منتوجات الإستغلال : قدر مبلغه ب 2.000.000.00

700/90249 حق المحشر قدر مبلغه ب200.000.00

700/9029 حق سحب ذفتر الشروط قدر مبلغه ب 1.000.000.00

700/9134 حق الروضة قدر مبلغه ب 800.000.00

**المادة 71 ناتج الأملاك العمومية ققدر مبلغه ب 3.369.169.64**

711/9049 تاجير المنقولات و العناد قدر مبلغه ب300.000

711/9310 تاجير المنقولات و العقارات قدر مبلغه ب 2.569.169.64

712/9040 رسوم على الطرق و اماكن التوقف 500.000

**المادة 72 تحصيلات و اعانات و مساهمات**

723/9031 اعانات مالية = 66.336.000.00

الاعانات المالية المحصل عليها خلال سنة 2023 \* 0.6

66.336.000.00=0.6\*110.560.000.00

المادة 723/9031 اعانات مالية مقدرة ب 4.116.000.00

723/9130 اعانات الاطعام المدرسي قدرة ب 63.266.750.00

حسبت كالاتي

وفقا للمذكرة التاثيرية التي تنص على اخذ مبلغ 100 % من مبلغ الاعانة المالية الخاص باطعام

المدرسي اي مبلغ 63.266.750.00

**المادة 74 ممنوحات صندوق الاموال المشتركة قدر مبلغه ب 32.460.500.00**

المادة 740/9010 معادلة التوزيع بالتساوي تم حسابه 50 % من اعتمادات السنة المالية

المنصرمة

32.460.500.00=0.5\*64.921.000.00

**المادة 75 ضرائب غير مباشرة قدر مبلغه ب 17.035.561.00**

750/9406 الرسم الاجمالي الوحيد على تادية الخدمات 1.819.346.00

751/9404 الرسم على الذبح 300.000.00

755/9409 الرسم على الحفلات قدر مبلغه ب 300.000.00

759/9409 رخص البناء و الطرق قدر مبلغه ب 14.616.215.00

**المادة 76 ضرائب مباشرة : 44.658.647.00**

761/9049 رسم التطهير قدر مبلغه ب 24.338.00

9401762 الرسم على النشاط المهني 36.542.3360.00

763/9400 قسط البلدية في التسديد الجرافي 2.084.601.00

769/9400 ضرائبي اخرى 6.00 348.00

قدر مبلغ الارادات المتوقع تحصيلها لقسم التسيير ب 233.242.627.64

المرح الهادي .تسيير خدمات قسم التسيير .

بعد تقدير الإيرادات المتوقع تحصيلها لبلدية خير الدين تقوم البلدية بتغطية نفقاتها من الارادات المحصلة الموزعة كالتالي :

1- المادة 60 سلع و لوازم قدرة ب 68.666.750.00 دج

المادة 601: تغذية = 63.666.750.00

حسبت كالتالي 100% من إعانة التغذية للسنة المنصرمة حيث قدرة اعانات التغذية لسنة 2023 ب 68.666.750

المادة 602: البسة = 800.000

زيادة بالنسبة للميزانية السابقة قدرة ب 14.000 دج

المادة 603: وقود = 2.000.000

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدرة ب 1782500.00

المادة 604 : محروقات لتشغيل المطعم المدرسي = 800000

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 1.141.760.00

المادة 608: لوازم مكتب طباعة و تجليد = 1.000.000

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 1.871.460

المادة 609 : لوازم اخري «شراء مواد محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه» = 800.000

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 167.996.48

## 2- لمادة 61 أشغال و خدمات خارجية = 23965418.03

المادة 610: إيجار و أعباء ايجارية = 20.000

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 918.581.1

المادة 611 : صيانة و تصليحات في المؤسسة = 12.745.418.03

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 12.280.735.92

المادة 612: اقتناء العتاد الصغير و المعدات " اقتناء أدوات العمل " = 5.000.000

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 9.197.826.00

المادة 613 : كهرباء ماء غاز = 5.300.000

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 40.336.034.17

المادة 614 : تقليد التأمين = 800.000

زيادة بالنسبة للميزانية السابقة قدره 229.795.76

المادة 619 : مصاريف اخري للاملاك العقارية = 100.000

## 3- لمادة 62 : مصاريف التسيير العام = 7.646.250.00

لمادة 620 : تعويضات عن الوظيفة لاجراء المجلس التنفيذي = 7.166.250.00

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 4.531.902.16

المادة 621 : مصاريف المهمة = 80.000

زيادة بالنسبة للميزانية السابقة قدره 45.100.00

المادة 624: مصاريف البريد و المواصلات = 300.000

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 42.196.3

المادة 625: مصاريف العقود و المنازعات = 100.000

نقصان بالنسبة للميزانية السابقة قدره 42.196.3

## 4- المادة 63 : مصاريف المستخدمين = 117.241.596.72

المادة 630 أجور المستخدمين الدائمين 92.676.197.32

حسبت كالتالي 60% من الاعانات الممنوحة للسنة المنصرمة

$$106398000 \times 0.6$$

تقديرات لسبعة أشهر

المادة 632: أجور مختلفة = 100.000

زيادة بالنسبة للميزانية السابقة قدره 42.880.00

المادة 635 : أعباء اجتماعية = 24.464.399.4

حسبت كالتالي كتلة الاجور  $\times 0.03$

$$0.03 * 815479980.0$$

**5- المادة 64: ضرائب و رسوم = 400.000**

المادة 649: ضرائب و رسوم اخري 400.000

زيادة بالنسبة للميزانية السابقة قدره 153.374.00

**6- المادة 66 : منح و إعانات = 3.335.202.89**

المادة 663: اعانات لمختلف الهيئات 1.035.202.89

المادة 664: منح و معونات = 2.030.000

المادة 67 : مساهمات = 2.892.154.67

المادة 670 مساهمات في ص ص مباشرة = 1.151.884.16

قدر مبلغ النفقات المتوقع صرفها بقسم التسيير ب 224.146.372.31

المطلب الثاني : إيرادات و نفقات قسم التجهيز

**الفرع الاول إيرادات قسم التجهيز:**

تعتمد بلدية خير الدين في قسم التجهيز على التمويل الذاتي في تمويل هذا الاقتطاع التي قامت به في قسم التسيير في 0/83 الاقتطاع النفقات التجهيز والاستثمار في قسم التسيير) والذي يعتبر في قسم التجهيز ايراد لها في 2/100 الاقتطاع من إيرادات التسيير ومنه يتم حسابه كالتالي :

$$94.154.708 = 44.658.647 + 17.035.561 + 32.460.500 = 76 + 75 + 74$$

$$= 1.740.270,51+1.151.884,16+300.000+00 = 679+670+755+741$$

$$3.192.154,67$$

$$(3.192.154,67-94.154.708) \times \% 10 = 83$$

$$9.096.255.33 = 83 / \text{اقتطاعات نفقات التجهيز العام}$$

### الفرع الثاني: نفقات قسم التجهيز

بعد الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز المقدر ب 9.096.255.33 من قسم التسيير تم تسجيل العمليات التالية في قسم التجهيز :

تسوية عقارية للممتلكات خصص لها مبلغ = 3.000.000.00

اشغال انجاز جدار و اقي بمقبرة أولاد قدور خصص لها مبلغ = 1.000.000.00

اعادة تاهيل بئر ارتوازي بدوار أولاد البشير خصص له مبلغ = 2.500.000.00

اقتناء صناديق لرفع القمامة خصص لها مبلغ = 1.096.255.33

اقتناء مصابيح كهربائية الخاصة بشبكة الانارة العمومية خصص لها مبلغ = 1.500.000.00

و منه عند جمع ارادات و نفقات قسمي التسيير و التجهيز نجد

الارادات المتوقعة تحصيلها قدرة ب 233.242627.64

و النفقات المتوقعة صرفها و تتمثل في 224.146.372.31 + 9.096.255.33 =

233.242627.64 =

و منه مجموع متساوي في الارادات و النفقات

## خلاصة :

خلاصة لهذه الدراسة الشاملة والمستوفية لأهم الأشكال الرقابية المطبقة على الجماعات المحلية توصلت الدراسة إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيأت رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين إلى موارد ذاتية تضمن لها النجاح من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الأمثل.

# خاتمة

تعتبر البلدية أهم مؤسسة إدارية إجتماعية سياسية قاعدية في حرم الدولة، لكونها الأقرب إلى المواطن من خلال معاشيتها لواقعة ومعرفة أولوياته وانشغالها بتلبية حاجياته مما يفرض علينا أن نعتزف للبلدية كبيئة على أنها النواة الأساسية في قوام الدولة مما يجعلها تحمل عليه مسؤوليات عديدة وانشغالات عدة ووظائف ومهام كثيرة ومتشعبة فهي مقصد الجميع لطلب تلبية حاجياتهم أيا كانت طبيعتها، وهي تمثل صورة الدولة وعلى عاتقها تقع مسؤولية التكفل بالتنمية المحلية عليه أوجب المشرع منحها ميزانية خاصة بها لمواجهة الأعباء الملقة على عاتقها

## 01- اختبار صحة الفرضيات :

بالنسبة للفرضية الأولى : الرقابة الداخلية تساهم هي الحفاظ على المال العام حيث من خلال الدراسة تاكدة صحتها حيث انها تساهم في الشفافية و الحفاظ على المال العام و تمنع الفساد

بالنسبة للفرضية الثانية : تساهم الرقابة المطبقة على ميزانية الجماعات المحلية على شفافية وكفاءة إدارة الأموال العامة حيث من خلال الدراسة تاكدة صحة هذه الفرضية فالرقابة الداخلية و الخارجية على ميزانية الجماعات المحلية تطبيق السياسات والإجراءات المالية و تقييم وتحليل الأداء

بالنسبة للفرضية الثالثة : فقت تاكد عدم صحتها لان ايرادات البلدية لا تغطي كامل نفقاتها اذ يجب عليها اللجوء الى مصادر التمويل الخارجية لتغطية العجز المسجل في ميزانيتها

## 02- نتائج الدراسة :

ميزانية البلدية هي أداة في يد الجماعات المحلية للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها العامة المنتهجة .

ميزانية البلدية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، وعلى ذلك فهي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وأن عملية إعدادها وتحضيرها وتنفيذها تتم الإطار الذي حدده القانون

كما أن عمليات تنفيذ ميزانية البلدية تتم تحت أعين هيئات رقابته مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها وذلك قصد ضمان التنفيذ الجيد والعقلاني الجيد لميزانية البلدية بحيث قام المشرع

الجزائري بإسناد المهام الرقابية على مالية البلدية لهيئات مختصة ومتنوعة تشترك في هدف واحد وهو الحفاظ على مالية البلدية ولقد زودت هذه الهيئات الرقابية بمجموعة من القوانين والتنظيمات التي تهدف إلى تطبيق إستراتيجيات نظام المالية العمومية وتتنوع الرقابة على تنفيذ مالية البلدية إلى رقابت سابقة ورقابة لاحقة، بحيث يستمد هذا النوع من الرقابة أسماعه من الزمن الذي تجري فيه الرقابة على المالية العمومية إلا أنه رغم هذه

السياسة الصارمة التي انتهجها الدولة في منح ميزانية خاصة بالبلدية والدقة والدراسة في الإعداد والتحضير إلى غاية إجراءات التنفيذ، وكذا في طبيعة الرقابة الممارسة على تنفيذ مالية البلدية

إلا أن معظم البلديات الجزائرية تعالي من عجز وذلك راجع إلى انعدام الموارد المالية الكافية ومحدودية إجراءات توسيمها، لذلك تبقى البلدية تعتمد على التمويل المركزي وليس الذاتي في إدارتها التنمية المحلية والتحسين الوضعية المالية البادية وتعزيز إستقلاليتها

عدم اعتماد البلدية على مورد واحد في تمويل نفقاتها، والاهتمام بعائدات أملاكها وذلك عن طريق استغلالها إعلاء سلطة البلدية في فرض الضريبة، وعدم احتكارها في يد الدولة.

تفعيل الشراكة ما بين البلديات خاصة منها المجاورة والنائية للتغلب على مع دودية الموارد المالية وإقامة مشاريع تنموية مشتركة تعود بالفائدة على مكان هذه البلديات ضرورة الاعتماد على المقود البلدية للرجاعة في مجال المشاريع الاستثمارية التي تبوم بين البلدية والسلطة. المركزية تفعيل دور الصندوق المشترك الجماعات المحلية وتخصص موارد الخلية المجز في مالية البلدية خاصة فيما يتعلق بأجور المستخدمين.

إعادة توزيع المداخل الجبائية بتحسين شية استفادة البلديات منها:

العزير الرقابة التقنية مما يجعلها أداء الإعانة البلدية في برامجها التنموية، مقابل التخفيف من تعويدات الرقابة المالية، وتكمن المجلس الشعبي البلدي المنتخب القيام بهذا الدور في إطار الرقابة الثانية وكذا إعطاء الأولوية المخططات البرامج المحلية.

ولتجسيد الإستقلالية المالية على أرض الواقع، يتطلب إدخال إصلاحات عميقة على الجباية المحلية من خلال إعطاء كامل الحرية للبلدية في فرض الجبارة بالإضافة إلى توازن إيراداتها و نفقاتها .

03- اقتراحات و توصيات :

تعزير مصادر الإيرادات المحلية:

تحسين جباية الضرائب المحلية والرسوم :يمكن للبلديات تحسين جباية الضرائب المحلية والرسوم من خلال تحديث النظم الضريبية وتنظيم عمليات التحصيل بطرق أكثر فعالية.

تنويع مصادر الإيرادات: تشجيع البلديات على تنويع مصادر الإيرادات بالاستثمار في المشاريع التجارية أو الاقتصادية التي يمكن أن تولد إيرادات إضافية مثل السياحة أو الخدمات اللوجستية.

تحسين إدارة الموارد المالية:

تطبيق ممارسات الرقابة المالية الدقيقة: ضمان تطبيق إجراءات الرقابة الداخلية الصارمة للتأكد من تحقيق الامتثال المالي والميزانية المتزنة.

تحسين التخطيط المالي: تطوير خطط مالية طويلة الأجل تدعم استدامة الموارد المالية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبلدية.

تعزيز الكفاءة في استخدام الموارد:

تنفيذ برامج التقشف والكفاءة: تحفيز البلديات على تنفيذ برامج لزيادة الكفاءة وتقليل التكاليف في الخدمات العامة مثل النقل والنفايات.

تعزيز القدرات والتدريب:

تطوير قدرات الموظفين: تحسين تدريب وتطوير الموظفين في مجالات الإدارة المالية والرقابة لضمان تنفيذ أفضل للممارسات.

## قائمة المراجع

### الكتب:

- عمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ،دار الفجر للنشر ، القاهرة، 2004
- حمدي سليمان الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010
- الصباح عبد الرحمان الرقابة الإدارية بين النظرية والتطبيق، ط1، جامعة الإسكندرية للنشر والتوزيع، مصر
- إبراهيم بن داود الرقابة المالية على النقل العامة، دار الكتاب المدينة الجزائر، 2012
- مصطفى محمد محمود الرقابة الإدارية، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011
- أسعيد محمد الصيرفي، التنظيم والإدارة، ط1، الدار الجامعية، مصر ، 1999.
- احمد البخار على عبد السلام أبو الحب، أساسيات التنظيم وإدارة الأعمال، مذاء الدار الجامعية
- على عباس، أساسيات علم الإدارة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2004
- صالح بن نوار، فعالية التنظيم في المؤسسات الاقتصادية، ط1، مخير علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، قسنطينة
- علي ز عشود المالية العامة، وأن المطبوعات الجامعية، الجزر، 2005
- سال بوضياف الوجيز في القانون الإداري، دار الرحالة الكتاب جوز النشر والتوت الجزائر 2013

### المذكرات:

- رضا شلالي، شفية النفقات العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون الجزائر، 2002
- هاجر الله، الرقابية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية
- رشيد معيزة، مفتشية الوظيف العمومي كجهاز للرقابية في القانون الجزري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010-2011
- موظف من الأعيرة الوقاية الوصالية والرها على المعالم اللعبة في الجزرة مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقاء كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012
- سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2011
- سعد كمال الدين بلعباس واقع اللامركزية واستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة نهاية التريص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2015

### المجلات:

- لخضر مرغاد ، دور الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ( مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، العدد السابع ، فيفري 2005 .
- محمد عبدو بودربالة ،الإصلاح الضريبي، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر العدد الثالث، جوان 75

### المحاضرات:

- ان ساعة فقير ، محمد أمين تعروه من مساهمة الجمعات المحلية في تحقيق النفسه في مثل التحديات الجديدة في الجزائر، مداخلة تندرج صم الدفعي الدولي الخامس حول دور الجماعات المحقة في شرعية المعمار تجارب دولية كلية العلوم الفضائية ، المجربة وعلوم المسفر .جمعة التمر الإبراهيمي برج بوعو برنج يومي 17-18 امر ين 2018
- عامة اسمية في تحقق أقلمة المسطبة السنارية دراسة حالة نقيه وادي العملية حائل القره 2002 2020 محلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسف المجد 09- العدد 01 جامعة اللي 2 (الجزائر) 10-06-2020.
- عقيق شيخ ، محاضرة بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعية سعيدة، سعيدة ،الجزائر، يوم 02 ديسمبر 2016

### الجريدة الرسمية والمواد:

- المادة 176 - من قانون البلدية 10 / 11
- المادة 157 - من قانون الولاية 07 / 12
- المادة 03 من القانون 17/84 المتعلق بقانون المالية ، المؤرخ في 17 جويلية 1984، الجريدة الرسمية العدد 28 8 28 المادة 136 من القانون 12-107 و المادة 151 من القانون 10-11
- المادة 195 - من قانون البلدية 10 / 11.
- المرسوم 145 / 67 - المؤرخ في 31 جويلية 1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية عدد71
- المادة 181 من القانون 10-11
- المادة 165 من القانون 07-12.
- المادة 179 ، من قانون الولاية 07 / 12
- المادة 164 من قانون البلدية 10 / 11.
- المادة 180 ، من قانون البلدية 10 / 11.
- المادة 165 ، من قانون الولاية 07 / 12
- المادة 181 من قانون البلدية 10 / 11.
- المادة 180 ، من قانون البلدية 10/11
- المادة 166 من قانون الولاية 07/12..
- جريدة رسمية، العدد 9 مرسوم تنفيذي رقم 93-46، المادة 10 ، ص 10.
- المواد 17-18-68 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- ل مواد 166 -171 من قانون البلدية
- المواد 133 134 من قانون البلدية.
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-101 المؤرخ في 21 ديسمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية بالجريدة الرسمية، العدد هم الصادرة في 27 نوفمبر 2011
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلقة بالرقابة المسابقة النفقات التي يلتزم بهاء الجريدة الرسمية العدد 67،
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374
- المادة 183 الفقرة 04 من القانون رقم 10-11
- المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
- المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-47
- المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-4 المؤرخ في 16 سبتمبر 1995 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية، الجريدة الرسمية العدد 08
- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22103 المؤرخ في 10 جون 203 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 37
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 13 تموز 2005 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها الجريدة الرسمية، العدد 37
- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-18 المؤرخ في 25 جانفي 2011 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 05
- المادة 04 من الرسوم التنفيذية رقم 272-08

- محمد مسعودي، مرجع سابق،
- معن محمود عياصرة و مروان محمد بني أحمد، مرجع سبق ذكره،.
- حسين عبد العال محمد الرقابة الإدارية بين علم الادارة والقانون الإداري دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق،
- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المرجع السابق

- بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها في المجالس الشعبية في الجزائر، المرجع السابق،
- الدين الزين بن ساسي، الرقابة المالية على الجماعات المحلية المرجع السابق،
- ال أحمد سرينات الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، المرجع السابق،
- تراهم من دارد الرقابة المالية على المقالات العامة في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق

## ملخص الدراسة

تقوم الرقابة المالية بدور دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطن وتحقيق التنمية الشاملة لأنها تضمن الالتزام بالتنظيم والتشريع وتطبيق أحكامه وتحارب كل مظاهر الفساد والاعمال غير المشروعة التي قد تمس المال العام، وقد نظم المشرع الرقابة المالية بأوجه متعددة من بينها الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، وكل أنواع هذه الرقابة تعمل على تحقيق هدف واحد وهو الاستعمال الرشيد والعقلاني للمال العام.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، مجلس المحاسبة

المفتشية العامة للمالية ، الميزانية

## Abstract

Financial oversight plays an important role in taking care of the needs of the citizen and achieving comprehensive development because it ensures commitment to regulation and legislation and the application of its provisions and fights all manifestations of corruption and illegal acts that may affect public funds. The legislator has regulated financial oversight in multiple ways, including internal control, external control, and all types of these. Oversight works to achieve one goal, which is the rational and rational use of public money.

**Keywords:** internal control, external control, financial auditor, public accountant, accounting council. General Inspectorate of Finance, Budget

## résumé

La surveillance financière joue un rôle important dans la satisfaction des besoins des citoyens et dans la réalisation d'un développement global, car elle garantit l'engagement en faveur de la réglementation et de la législation et l'application de ses dispositions et combat toutes les manifestations de corruption et d'actes illégaux pouvant affecter les fonds publics. a réglementé la surveillance financière de plusieurs manières, notamment le contrôle interne, le contrôle externe et tous les types de

contrôle. La surveillance vise à atteindre un objectif, à savoir l'utilisation rationnelle et rationnelle de l'argent public.

Mots clés : contrôle interne, contrôle externe, auditeur financier, expert-comptable, conseil comptable Inspection Générale des Finances, du Budget